قواعد الأونسيترال للتحكيم (2021)

قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل

قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول

الأمم المتحدة

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات من أمانة الأونسيترال على العنوان التالي:
UNCITRAL secretariat, Vienna International Centre
P.O. Box 500, 1400 Vienna, Austria
الهاتف: 4060-26060 (1-43+) الفاكس: 5813-26060 (1-43+)
الانترنت: uncitral.un.org البريد الالكتروني: uncitral@un.org

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

قواعد الأونسيترال للتحكيم

(المتضمنة للفقرة 4 من المادة 1
بصيغتها المعتمدة في عام 2013 والفقرة 5
من المادة 1 بصيغتها المعتمدة في عام 2021)

قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل

قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول

الأمم المتحدة
فيينا، 2021

© الأمم المتحدة: لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. 2022.
جميع الحقوق محفوظة، في العالم أجمع.

هذا المنشور صادر دون تحرير رسمي.

هذا المنشور من إنتاج: قسم اللغة الإنكليزية والمنشورات والمكتبة، مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

المحتويات

الصفحة

قرار الجمعية العامة 108/76 1

قواعد الأونسيترال للتحكيم
(المتضمنة للفقرة 4 من المادة 1
بصيغتها المعتمدة في عام 2013 والفقرة 5
من المادة 1 بصيغتها المعتمدة في عام 2021) 3

الباب الأول- قواعد تمهيدية 3
نطاق الانطباق (المادة 1) 3
الإشعار وحساب المدد (المادة 2) 4
الإشعار بالتحكيم (المادة 3) 5
الرد على الإشعار بالتحكيم (المادة 4) 6
التمثيل والمساعدة (المادة 5) 6
سلطة التسمية وسلطة التعيين (المادة 6) 7

الباب الثاني- تشكيل هيئة التحكيم 9
عدد المحكَّمين (المادة 7) 9
تعيين المحكَّمين (المواد 8 إلى 10) 9
إفصاحات المحكَّمين والاعتراض عليهم
(المواد 11 إلى 13) 11
تبديل أحد المحكَّمين (المادة 14) 12
تكرار جلسات الاستماع في حال تبديل
أحد المحكَّمين (المادة 15) 13
استبعاد المسؤولية (المادة 16) 13

الباب الثالث- إجراءات التحكيم 14
أحكام عامة (المادة 17) 14
مكان التحكيم (المادة 18) 15
اللغة (المادة 19) 15
بيان الدعوى (المادة 20) 15
بيان الدفاع (المادة 21) 16
تعديل الدعوى أو الدفاع (المادة 22) 16
الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم (المادة 23) .. 17
البيانات المكتوبة الأخرى (المادة 24) 17

المدد (المادة 25) 18
التدابير المؤقتة (المادة 26) 18
الأدلة (المادة 27) 19
جلسات الاستماع (المادة 28) 20
الخبراء الذين تعينهم هيئة التحكيم (المادة 29) . . 20
التقصير (المادة 30) 21
اختتام جلسات الاستماع (المادة 31) 22
التنازل عن حق الاعتراض (المادة 32) 22

الباب الرابع- قرار التحكيم 23
القرارات (المادة 33) 23
شكل قرار التحكيم وأثره (المادة 34). 23
القانون المنطبق، والحكم غير المقيد (المادة 35) . 24
التسوية وغيرها من أسباب الإنهاء (المادة 36) . . . 24
تفسير قرار التحكيم (المادة 37) 25
تصحيح قرار التحكيم (المادة 38) 25
قرار التحكيم الإضافي (المادة 39) 25
تحديد التكاليف (المادة 40) 26
أتعاب المحكَّمين ونفقاتهم (المادة 41) 26
توزيع التكاليف (المادة 42). 28
إيداع التكاليف (المادة 43). 28

مرفق 30
بند تحكيم نموذجي خاص بالعقود 30
بيان تنازل محتمل 30
نموذجان لبياني استقلالية مطلوبين
بمقتضى المادة 11 من القواعد 31

تذييل- قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل 32
نطاق الانطباق (المادة 1 والمادة 2) 32
سلوك الأطراف وهيئة التحكيم (المادة 3) 32
الإشعار بالتحكيم وبيان الدعوى (المادة 4) 33
الرد على الإشعار بالتحكيم وبيان الدفاع
(المادة 5). 33
سلطة التسمية وسلطة التعيين (المادة 6) 33
عدد المحكَّمين (المادة 7) 34
تعيين محكَّم وحيد (المادة 8) 34

التشاور مع الأطراف (المادة 9) 34
السلطة التقديرية الممنوحة لهيئة التحكيم
فيما يتعلق بالمدد الزمنية (المادة 10) 35
جلسات الاستماع (المادة 11) 35
المطالبات المضادة أو المطالبات
لغرض المقاصة (المادة 12) 35
تعديل واستكمال الدعوى أو الدفاع (المادة 13). . . 35
البيانات المكتوبة الأخرى (المادة 14) 36
الأدلة (المادة 15) 36
مهلة إصدار قرار التحكيم (المادة 16) 36
مرفق قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل 38
بند تحكيم نموذجي خاص بالعقود 38
بيان نموذجي 38

قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول 39

المادة 1- نطاق التطبيق 39
انطباق القواعد 39
تطبيق القواعد 39
الصلاحية التقديرية لهيئة التحكيم وسلطتها 40
الصك المنطبق في حالة التضارب 40
تطبيق القواعد في عمليات التحكيم غير المجراة بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم 40

المادة 2- نشر المعلومات في بداية إجراءات التحكيم 41

المادة 3- نشر الوثائق 41

المادة 4- المذكرات المقدمة من طرف ثالث 42

المادة 5- المذكرات المقدمة من أطراف
في المعاهدة غير متنازعة 43

المادة 6- جلسات الاستماع 44

المادة 7- الاستثناءات من الشفافية. 44
المعلومات السرية أو المحمية 44
سلامة عملية التحكيم 46

المادة 8- جهة إيداع المعلومات المنشورة 46

مذكرة تفسيرية
لقواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل 47

ألف- نطاق الانطباق 47
باء- الحكم العام المتعلق بالتحكيم المعجل..... 51
جيم- الإشعار بالتحكيم والرد عليه
وبيانا الدعوى والدفاع 52
دال- سلطة التسمية وسلطة التعيين 56
هاء- عدد المحكَّمين 57
واو- تعيين المحكَّم 58
زاي- التشاور مع الأطراف 59
حاء- المهل والسلطة التقديرية الممنوحة
لهيئة التحكيم 61
طاء- جلسات الاستماع 62
ياء- المطالبات المضادة والمطالبات
لغرض المقاصة 63
كاف- تعديل واستكمال الدعوى أو الدفاع 63
لام- البيانات المكتوبة الأخرى 64
ميم- الأدلة..... 64
نون- المدة المحددة لإصدار قرار التحكيم 65
سين- بند التحكيم النموذجي الخاص
بالتحكيم المعجل..... 68
عين- القواعد المعجلة وقواعد الشفافية..... 69
فاء- المهل المحددة في القواعد المعجلة 70

قرار اتخذته الجمعية العامة
في 9 كانون الأول/ديسمبر 2021

108/76- قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للتحكيم المعجل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 2205 (د-21) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1966 الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) وعهدت إليها فيه بأن تواصل التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي وأن تراعي، في ذلك الصدد، مصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في سياق تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 98/31 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1976 الذي يوصي باستخدام قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للتحكيم[1]، وقرارها 22/65 المؤرخ 6 كانون الأول/ ديسمبر 2010 الذي يوصي باستخدام قواعد التحكيم بصيغتها المنقحة في عام 2010[2]،

وإذ تضع في اعتبارها قيمة التحكيم بصفته وسيلة لتسوية المنازعات التي قد تنشأ في سياق العلاقات التجارية الدولية،

وإذ تلاحظ قيمة التحكيم المعجل بوصفه إجراء مرشدا ومبسطا لتسوية المنازعات التي تنشأ في سياق العلاقات التجارية الدولية في إطار زمني مختصر، وزيادة استخدام الأطراف لهذا الإجراء في الممارسات التجارية الدولية والمحلية للتوصل إلى تسوية نهائية للمنازعات بطريقة فعالة من حيث التكلفة والوقت،

---

[1] الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم 17 (A/31/17)، الفصل الخامس، الفرع جيم.

[2] المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم 17 (A/65/17)، المرفق الأول.

وإذ تدرك ضرورة الموازنة بين الكفاءة في إجراءات التحكيم وحق الأطراف المتنازعة في إجراءات مراعية للأصول القانونية وفي معاملة عادلة،

وإذ تلاحظ الاستفادة في إعداد قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل والمذكرة التفسيرية المرفقة بها استفادة جمة بالمشاورات التي أجريت مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية المهتمة،

وإذ تلاحظ أيضا أن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي اعتمدت في دورتها الرابعة والخمسين قواعد التحكيم المعجل، بعد إجراء المداولات الواجبة[3]،

1- تعرب عن تقديرها للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لقيامها بوضع واعتماد قواعد التحكيم المعجل التي يرد نصها في المرفق الرابع لتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين[4]، والتي دخلت حيز النفاذ في 19 أيلول/سبتمبر 2021؛

2- توصي بالاستعانة بقواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل في تسوية المنازعات التي تنشأ في سياق العلاقات التجارية الدولية؛

3- تطلب إلى الأمين العام أن يبذل كل الجهود لضمان التعريف بقواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل وتعميمها على نطاق واسع.

---

[3] المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفصل السابع.

[4] المرجع نفسه، المرفق الرابع.

قواعد الأونسيترال للتحكيم
(المتضمنة للفقرة 4 من المادة 1 بصيغتها المعتمدة في عام 2013 والفقرة 5 من المادة 1 بصيغتها المعتمدة في عام 2021)

الباب الأول- قواعد تمهيدية

نطاق الانطباق*

المادة 1

1- إذا اتفق الأطراف على إحالة ما ينشأ بينهم من منازعات بشأن علاقة قانونية محددة، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية، إلى التحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم، سويت تلك المنازعات عندئذ وفقا لهذه القواعد، رهنا بما قد يتفق عليه الأطراف من تعديلات.

2- يفترض أن الأطراف في اتفاقات التحكيم المبرمة بعد 15 آب/أغسطس 2010 قد أشاروا إلى القواعد بصيغتها السارية في تاريخ بدء التحكيم، ما لم يكن الأطراف قد اتفقوا على تطبيق صيغة معينة للقواعد. ولا ينطبق هذا الافتراض عندما يكون اتفاق التحكيم قد أُبرم بقبول الأطراف بعد 15 آب/ أغسطس 2010 عرضا قدم قبل ذلك التاريخ.

3- تنظم هذه القواعد عملية التحكيم. ولكن، إذا تعارض أي منها مع حكم في القانون المنطبق على التحكيم لا يمكن للأطراف أن يخرجوا عنه، كانت الغلبة عندئذ لذلك الحكم.

4- في التحكيم بين المستثمرين والدول الذي يستهل بمقتضى معاهدة تنص على حماية الاستثمارات أو المستثمرين، تشمل هذه القواعد قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول ("قواعد الشفافية")، رهنا بالمادة 1 من قواعد الشفافية.

5- تطبَّق القواعد المتعلقة بالتحكيم المعجل الواردة في التذييل على التحكيم إذا اتفق الأطراف على ذلك.

الإشعار وحساب المدد

المادة 2

1- يجوز إرسال الإشعار، بما في ذلك البلاغ أو الخطاب أو الاقتراح، بأي وسيلة اتصال توفر سجلا بإرساله أو تتيح إمكانية توفير ذلك السجل.

2- إذا عين طرف عنوانا لهذا الغرض تحديدا أو أذنت بهذا العنوان هيئة التحكيم، سُلم أي إشعار إلى ذلك الطرف في ذلك العنوان، ويعتبر الإشعار قد تُسلم إذا سُلم على هذا النحو. ولا يجوز تسليم الإشعار بالوسائل الإلكترونية، مثل الفاكس أو البريد الإلكتروني، إلا إلى عنوان معين أو مأذون به على النحو الآنف الذكر.

3- إذا لم يعين ذلك العنوان أو يؤذن به، اعتبر أي إشعار:

(أ) قد تُسلم إذا سلم إلى المرسل إليه شخصيا؛

(ب) في حكم المتسلم إذا سلم في مقر عمل المرسل إليه أو محل إقامته المعتاد أو عنوانه البريدي.

4- إذا تعذر تسليم الإشعار وفق الفقرة 2 أو 3 بعد بذل جهود معقولة، اعتبر أنه قد تسلم إذا أرسل، برسالة مسجلة أو أي وسيلة أخرى توفر سجلا بالتسليم أو محاولة التسليم، إلى آخر مقر عمل أو محل إقامة معتاد أو عنوان بريدي معروف للمرسل إليه.

5- يعتبر الإشعار قد تُسلم يوم تسليمه وفق الفقرة 2 أو 3 أو 4، أو يوم محاولة تسليمه وفق الفقرة 4. ويعتبر الإشعار المرسل بالوسائل الإلكترونية قد تُسلم يوم إرساله، إلا أن الإشعار بالتحكيم المرسل على هذا النحو لا يعتبر قد تُسلم إلا في يوم وصوله إلى العنوان الإلكتروني للمرسل إليه.

6- لغرض حساب أي مدة بمقتضى هذه القواعد، يبدأ سريان تلك المدة في اليوم التالي لتسلم الإشعار. وإذا كان اليوم الأخير من تلك المدة عطلة رسمية أو عطلة تجارية في محل إقامة المرسل إليه أو مقر عمله، مددت تلك المدة حتى أول يوم عمل يلي انتهاء العطلة. وتدخل في حساب تلك المدة أيام العطلة الرسمية أو العطلة التجارية التي تتخللها.

الإشعار بالتحكيم

المادة 3

1- يرسل الطرف الذي يبادر باللجوء إلى التحكيم (يسمى فيما يلي "المدعي"، سواء أكان طرفا واحدا أم أكثر)، إلى الطرف الآخر (يسمى فيما يلي "المدعى عليه"، سواء أكان طرفا واحدا أم أكثر) إشعارا بالتحكيم.

2- تعتبر إجراءات التحكيم قد بدأت في التاريخ الذي يتسلم فيه المدعى عليه الإشعار بالتحكيم.

3- يُضمَّن الإشعار بالتحكيم ما يلي:

(أ) مطالبة بإحالة المنازعة إلى التحكيم؛

(ب) أسماء الأطراف وبيانات الاتصال بهم؛

(ج) تحديدا لاتفاق التحكيم المستظهر به؛

(د) تحديدا لأي عقد أو صك قانوني آخر نشأت المنازعة عنه أو بشأنه، أو وصفا موجزا للعلاقة ذات الصلة في حال عدم وجود عقد أو صك من ذلك القبيل؛

(هـ) وصفا موجزا للدعوى وبيانا بقيمة المبلغ المطالب به، إن وجد؛

(و) التدبير الانتصافي أو التصحيحي الملتمس؛

(ز) اقتراحا بشأن عدد المحكَّمين ولغة التحكيم ومكانه، إذا لم يكن الأطراف قد اتفقوا على ذلك من قبل.

4- يجوز أن يُضمَّن الإشعار بالتحكيم أيضا ما يلي:

(أ) اقتراحا بتسمية سلطة التعيين المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 6؛

(ب) اقتراحا بتعيين المحكَّم الوحيد المشار إليه في الفقرة 1 من المادة 8؛

(ج) إشعارا بتعيين المحكَّم المشار إليه في المادة 9 أو المادة 10.

5- لا يحول دون تشكيل هيئة التحكيم أي خلاف يتعلق بمدى كفاية الإشعار بالتحكيم، إذ تتولى الهيئة حسم ذلك الخلاف في النهاية.

الرد على الإشعار بالتحكيم

المادة 4

1- يرسل المدعى عليه إلى المدعي، في غضون 30 يوما من تاريخ تسلم الإشعار بالتحكيم، ردا على ذلك الإشعار يتضمن ما يلي:

(أ) اسم كل مدعى عليه وبيانات الاتصال به؛

(ب) ردا على المعلومات الواردة في الإشعار بالتحكيم، عملا بالفقرة 3 (ج) إلى (ز) من المادة 3.

2- يجوز أن يتضمن الرد على الإشعار بالتحكيم أيضا ما يلي:

(أ) أي دفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم التي ستشكل بمقتضى هذه القواعد؛

(ب) اقتراحا بتسمية سلطة التعيين المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 6؛

(ج) اقتراحا بتعيين المحكَّم الوحيد المشار إليه في الفقرة 1 من المادة 8؛

(د) إشعارا بتعيين المحكَّم المشار إليه في المادة 9 أو المادة 10؛

(هـ) وصفا موجزا للدعاوى المضادة أو الطلبات المقدمة بغرض الدفع بالمقاصة، إن وجدت، يتضمن، حسب مقتضى الحال، بيانا بالمبالغ ذات الصلة والتدبير الانتصافي أو التصحيحي الملتمس؛

(و) إشعارا بالتحكيم وفقا للمادة 3 إذا ما أقام المدعى عليه دعوى على طرف آخر في اتفاق التحكيم غير المدعي.

3- لا يحول دون تشكيل هيئة التحكيم أي خلاف بشأن عدم إرسال المدعى عليه ردا على الإشعار بالتحكيم أو إرساله ردا ناقصا أو تأخره في الرد عليه، إذ تتولى الهيئة حسم ذلك الخلاف في النهاية.

التمثيل والمساعدة

المادة 5

يجوز لكل طرف أن يمثله أو يساعده أشخاص من اختياره. وترسل أسماء أولئك الأشخاص وعناوينهم إلى جميع الأطراف وإلى هيئة التحكيم. ويحدد في تلك الرسالة ما إذا كان تعيينهم هو لغرض التمثيل أو المساعدة. وعندما يعين الشخص ليكون

ممثلا لأحد الأطراف، يجوز لهيئة التحكيم، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي من الأطراف، أن تطلب في أي وقت تقديم ما يثبت التفويض الممنوح لذلك الممثل بالشكل الذي تقرره الهيئة.

سلطة التسمية وسلطة التعيين

المادة 6

1- إذا لم يكن الأطراف قد اتفقوا على اختيار سلطة التعيين، جاز لأي طرف أن يقترح في أي وقت اسم مؤسسة واحدة أو أكثر أو شخص واحد أو أكثر، كالأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم في لاهاي (التي يشار إليها فيما يلي بـ"المحكمة الدائمة للتحكيم")، لتولي مهام سلطة التعيين.

2- إذا انقضى 30 يوما على تسلم جميع الأطراف الآخرين اقتراحا مقدما وفقا للفقرة 1 دون أن يتفق كل الأطراف على اختيار سلطة تعيين، جاز لأي طرف أن يطلب إلى الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم أن يسمي سلطة التعيين.

3- إذا كانت هذه القواعد تنص على مهلة زمنية يجب على أحد الأطراف أن يحيل في غضونها مسألة ما إلى سلطة تعيين، ولم تكن تلك السلطة قد اتفق عليها أو سميت بعد، أُوقف سريان هذه المهلة اعتبارا من تاريخ شروع ذلك الطرف في الإجراءات الخاصة بالاتفاق على سلطة التعيين أو تسميتها حتى تاريخ ذلك الاتفاق أو تلك التسمية.

4- باستثناء ما أشير إليه في الفقرة 4 من المادة 41، إذا رفضت سلطة التعيين أن تتصرف، أو لم تعين محكَّما في غضون 30 يوما من تاريخ تسلمها طلبا من أحد الأطراف بالقيام بذلك، أو لم تتصرف في غضون أي مدة زمنية أخرى تنص عليها هذه القواعد، أو لم تبت في اعتراض على أحد المحكَّمين في غضون مدة معقولة بعد تسلمها طلبا من أحد الأطراف بالقيام بذلك، جاز لأي طرف أن يطلب إلى الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم أن يسمي سلطة تعيين بديلة.

5- يجوز لسلطة التعيين وللأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم، لدى ممارسة وظائفهما بمقتضى هذه القواعد، أن يطلبا من أي طرف ومن المحكَّمين ما يريانه ضروريا من معلومات، وعليهما أن يتيحا للأطراف، وكذلك للمحكَّمين عند الاقتضاء، فرصة لعرض آرائهم على أي نحو يريانه مناسبا. وتوفر الجهة المرسلة أيضا لجميع الأطراف الآخرين

كل المراسلات الصادرة عن سلطة التعيين وعن الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم والموجهة إليهما.

6- عندما يطلب إلى سلطة التعيين أن تعين محكَّما بمقتضى المادة 8 أو 9 أو 10 أو 14، يرسل الطرف الذي يقدم الطلب إلى سلطة التعيين نسخا من الإشعار بالتحكيم وأي رد على ذلك الإشعار، إن وجد.

7- تراعي سلطة التعيين الاعتبارات التي يرجح أن تكفل تعيين محكَّم مستقل ومحايد، وتأخذ في اعتبارها مدى استصواب تعيين محكَّم ذي جنسية مغايرة لجنسيات الأطراف.

الباب الثاني- تشكيل هيئة التحكيم

عدد المحكَّمين

المادة 7

1- إذا لم يكن الأطراف قد اتفقوا مسبقا على عدد المحكَّمين، ثم لم يتفقوا في غضون 30 يوما من تاريخ تسلم المدعى عليه الإشعار بالتحكيم على أن يكون هناك محكَّم واحد فقط، عُين ثلاثة محكَّمين.

2- على الرغم من الفقرة 1، إذا اقترح أحد الأطراف تعيين محكم وحيد في غضون المدة المنصوص عليها في الفقرة 1، ولم يردَّ أي طرف آخر على ذلك الاقتراح، ولم يعين الطرف المعني أو الأطراف المعنيون محكَّما ثانيا وفقا للمادة 9 أو المادة 10، جاز لسلطة التعيين، بناء على طلب أحد الأطراف، أن تعين محكَّما وحيدا بمقتضى الإجراء المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 8 إذا ما رأت، في ضوء ظروف القضية، أن هذا هو الأنسب.

تعيين المحكَّمين (المواد 8 إلى 10)

المادة 8

1- إذا اتفق الأطراف على تعيين محكم وحيد، ثم انقضى 30 يوما على تسلم جميع الأطراف الآخرين اقتراحا بتعيين محكَّم وحيد دون أن يتوصلوا إلى اتفاق بهذا الشأن، تولت سلطة التعيين تعيين ذلك المحكَّم بناء على طلب أحد الأطراف.

2- تعين سلطة التعيين المحكمَ الوحيد بأسرع ما يمكن. وتتبع في هذا التعيين طريقة القائمة التالية، ما لم يتفق الأطراف على عدم اتباع تلك الطريقة أو ما لم تقرر سلطة التعيين، بما لها من صلاحية تقديرية، أن اتباع طريقة القائمة لا يناسب ظروف القضية:

(أ) ترسل سلطة التعيين إلى كل واحد من الأطراف نسخا متطابقة لقائمة تتضمن ثلاثة أسماء على الأقل؛

(ب) يجوز لكل طرف، في غضون 15 يوما من تاريخ تسلم هذه القائمة، أن يعيدها إلى سلطة التعيين بعد شطب الاسم أو الأسماء التي يعترض عليها وترقيم الأسماء المتبقية في القائمة مرتبة بحسب أفضليتها لديه؛

(ج) بعد انقضاء المدة المذكورة أعلاه، تعين سلطة التعيين المحكَّم الوحيد من بين الأسماء التي وافق عليها الأطراف في القوائم التي أعيدت إليها ووفقا لترتيب الأفضلية الذي بينه الأطراف؛

(د) إذا تعذر، لأي سبب من الأسباب، تعيين المحكَّم باتباع هذه الطريقة، جاز لسلطة التعيين أن تمارس صلاحيتها التقديرية في تعيين المحكَّم الوحيد.

المادة 9

1- إذا أريد تعيين ثلاثة محكَّمين، فيعين كل طرف محكَّما واحدا، ثم يختار المحكَّمان المعينان على هذا النحو المحكَّم الثالث، الذي يتولى رئاسة هيئة التحكيم.

2- إذا أبلغ طرف طرفا آخر بتعيين محكَّم، ثم لم يقم هذا الأخير، خلال 30 يوما من تاريخ تسلمه هذا البلاغ، بتبليغ الطرف الأول بالمحكَّم الذي عينه، جاز للطرف الأول أن يطلب من سلطة التعيين أن تعين المحكَّم الثاني.

3- إذا انقضى 30 يوما على تعيين المحكَّم الثاني دون أن يتفق المحكَّمان على اختيار المحكَّم الرئيس، تولت سلطة التعيين تعيين المحكَّم الرئيس بالطريقة نفسها المتبعة في تعيين المحكَّم الوحيد بمقتضى المادة 8.

المادة 10

1- لأغراض الفقرة 1 من المادة 9، عندما يراد تعيين ثلاثة محكَّمين مع تعدد الأطراف سواء بصفة مدع أو مدعى عليه، وعدم اتفاق الأطراف على طريقة أخرى لتعيين المحكَّمين، يقوم الأطراف المتعددون معا، سواء بصفة مدع أو مدعى عليه، بتعيين محكَّم.

2- إذا اتفق الأطراف على أن تشكل هيئة التحكيم من عدد من المحكَّمين ليس واحدا أو ثلاثة، وجب تعيين هؤلاء المحكَّمين وفقا للطريقة التي يتفق عليها الأطراف.

3- في حال عدم التمكن من تشكيل هيئة التحكيم بمقتضى هذه القواعد، تتولى سلطة التعيين، بناء على طلب أي طرف، تشكيل هيئة التحكيم، ويجوز لها، لدى القيام بذلك، أن تلغي أي تعيين سبق إجراؤه وأن تعين كلا من المحكَّمين أو تعيد تعيين كل منهم، وأن تسمي أحدهم محكَّما رئيسا.

إفصاحات المحكَّمين والاعتراض عليهم❖❖
(المواد 11 إلى 13)

المادة 11

عند مفاتحة شخص ما بشأن احتمال تعيينه محكَّما، يفصح ذلك الشخص عن أي ظروف يحتمل أن تثير شكوكا لها ما يبررها بشأن حياده أو استقلاليته. ويفصح المحكم، منذ وقت تعيينه وطوال إجراءات التحكيم، للأطراف ولسائر المحكمين دون إبطاء عن أي ظروف من هذا القبيل ما لم يكن قد أعلمهم بها من قبل.

المادة 12

1- يجوز الاعتراض على أي محكَّم إذا وجدت ظروف تثير شكوكا لها ما يبررها بشأن حياده أو استقلاليته.

2- لا يجوز لأي طرف أن يعترض على المحكَّم الذي عينه إلا لأسباب أصبح على علم بها بعد تعيينه.

3- في حال عدم قيام المحكَّم بمهامه، أو في حال وجود مانع قانوني أو واقعي يحول دون أدائه تلك المهام، تسري الإجراءات المتعلقة بالاعتراض على المحكَّم المنصوص عليها في المادة 13.

المادة 13

1- يرسل الطرف الذي يعتزم الاعتراض على أي محكَّم إشعارا باعتراضه في غضون 15 يوما من تبليغه بتعيين المحكَّم المعترض عليه، أو في غضون 15 يوما من التاريخ الذي أصبح فيه ذلك الطرف على علم بالظروف المذكورة في المادتين 11 و12.

2- يرسل الإشعار بالاعتراض إلى كل الأطراف الآخرين وإلى المحكَّم المعترض عليه وإلى سائر المحكَّمين. وتبيَّن في ذلك الإشعار أسباب الاعتراض.

3- إذا اعترض أحد الأطراف على أي محكَّم، جاز لكل الأطراف أن يوافقوا على ذلك الاعتراض. ويجوز أيضا للمحكَّم، بعد الاعتراض عليه، أن يتنحى عن النظر في الدعوى. ولا تعتبر تلك الموافقة ولا ذلك التنحي إقرارا ضمنيا بصحة الأسباب التي يستند إليها الاعتراض.

4- إذا لم يوافق جميع الأطراف على الاعتراض، أو لم يتنح المحكَّم المعترض عليه، في غضون 15 يوما من تاريخ الإشعار بالاعتراض، جاز للطرف المعترض أن يواصل إجراءات الاعتراض. وعليه في تلك الحالة، وفي غضون 30 يوما من تاريخ الإشعار بالاعتراض، أن يلتمس من سلطة التعيين البت في الاعتراض.

تبديل أحد المحكَّمين

المادة 14

1- مع مراعاة أحكام الفقرة 2، يعيَّن أو يُختار محكَّم بديل، متى لزم تبديل أحد المحكَّمين أثناء سير إجراءات التحكيم، وفقا للإجراء المنصوص عليه في المواد 8 إلى 11 والساري على تعيين أو اختيار المحكَّم الجاري تبديله. ويسري هذا الإجراء حتى وإن لم يقم أحد الأطراف، أثناء عملية تعيين المحكَّم المراد تبديله، بممارسة حقه في التعيين أو في المشاركة في التعيين.

2- إذا رأت سلطة التعيين، بناء على طلب أحد الأطراف، أن هناك مسوغا لحرمان أحد الأطراف من حقه في تعيين محكَّم بديل، نظرا للطابع الاستثنائي لظروف القضية، جاز لسلطة التعيين، بعد إعطاء الأطراف والمحكَّمين المتبقين فرصة لإبداء آرائهم: (أ) أن تعين المحكَّم البديل؛ أو (ب) بعد اختتام جلسات الاستماع، أن تأذن للمحكَّمين الآخرين بأن يواصلوا عملية التحكيم ويتخذوا أي قرار تحكيمي أو غير تحكيمي.

تكرار جلسات الاستماع في حال تبديل أحد المحكَّمين

المادة 15

في حال تبديل أحد المحكَّمين، تُستأنف الإجراءات عند المرحلة التي توقف فيها المحكَّم الذي جرى تبديله عن أداء مهامه، ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك.

استبعاد المسؤولية

المادة 16

باستثناء الخطأ المتعمد، يتنازل الأطراف، إلى أقصى مدى يسمح به القانون المنطبق، عن أي ادعاء على المحكَّمين أو سلطة التعيين وأي شخص تعينه هيئة التحكيم بسبب أي فعل أو تقصير متعلق بالتحكيم.

الباب الثالث- إجراءات التحكيم

أحكام عامة

المادة 17

1- مع مراعاة هذه القواعد، يجوز لهيئة التحكيم أن تسيِّر التحكيم على النحو الذي تراه مناسبا، شريطة أن يعامل الأطراف على قدم المساواة وأن تتاح لكل طرف، في مرحلة مناسبة من الإجراءات، فرصة معقولة لعرض قضيته. وتسيِّر هيئة التحكيم، لدى ممارستها صلاحيتها التقديرية، الإجراءات على نحو يتفادى الإبطاء والإنفاق بلا داع، ويكفل الإنصاف والكفاءة في تسوية المنازعات بين الأطراف.

2- تضع هيئة التحكيم الجدول الزمني المؤقت للتحكيم في أقرب وقت ممكن عمليا بعد تشكيلها وبعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم. ويجوز لهيئة التحكيم في أي وقت، بعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم، أن تمدد أو تقصر أي مدة زمنية تنص عليها القواعد أو يتفق عليها الأطراف.

3- تعقد هيئة التحكيم جلسات استماع لأقوال الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، أو للمرافعات الشفوية، إذا طلب ذلك أي طرف في مرحلة مناسبة من الإجراءات. فإن لم يطلب ذلك، قررت هيئة التحكيم ما إذا كان من الأوفق عقد جلسات استماع من هذا القبيل أو السير في الإجراءات على أساس الوثائق وغيرها من المستندات.

4- على الطرف الذي يرسل خطابات إلى هيئة التحكيم أن يرسل كل تلك الخطابات إلى جميع الأطراف الآخرين. وترسَل جميع هذه الخطابات في وقت واحد ما لم تسمح هيئة التحكيم بخلاف ذلك، إن كان القانون المنطبق يجيز لها هذا.

5- يجوز لهيئة التحكيم، بناء على طلب أي طرف، أن تسمح بضم شخص ثالث واحد أو أكثر كطرف في عملية التحكيم، شريطة أن يكون ذلك الشخص طرفا في اتفاق التحكيم، ما لم تر هيئة التحكيم، بعد إعطاء جميع الأطراف، بمن فيهم الشخص أو الأشخاص المراد ضمهم، فرصة لسماع أقوالهم، أنه ينبغي عدم السماح بذلك الضم لأنه يلحق ضررا بأي من أولئك الأطراف. ويجوز لهيئة التحكيم أن تصدر قرار تحكيم واحدا أو عدة قرارات تحكيم بشأن كل الأطراف المشاركين على هذا النحو في عملية التحكيم.

مكان التحكيم

المادة 18

1- إذا لم يكن الأطراف قد اتفقوا مسبقا على مكان التحكيم، تولت هيئة التحكيم تعيين مكان التحكيم آخذة ظروف القضية في الاعتبار. ويعتبر قرار التحكيم صادرا في مكان التحكيم.

2- يجوز لهيئة التحكيم أن تجتمع للمداولة في أي مكان تراه مناسبا. ويجوز لهيئة التحكيم أيضا أن تجتمع في أي مكان تراه مناسبا لأي غرض آخر، بما في ذلك عقد جلسات استماع، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

اللغة

المادة 19

1- مع مراعاة ما قد يتفق عليه الأطراف، تسارع هيئة التحكيم عقب تشكيلها إلى تحديد اللغة أو اللغات التي ستستخدم في الإجراءات. ويسري هذا التحديد على بيان الدعوى وبيان الدفاع وأي بيانات كتابية أخرى، وكذلك على اللغة أو اللغات التي ستستخدم في جلسات الاستماع الشفوية، إذا عقدت جلسات من هذا القبيل.

2- يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر بأن تكون أي وثائق مرفقة ببيان الدعوى أو بيان الدفاع، وأي وثائق أو مستندات تكميلية تعرض في سياق الإجراءات، مقدمة بلغتها الأصلية، مشفوعة بترجمة إلى اللغة أو اللغات التي اتفق عليها الأطراف أو حددتها هيئة التحكيم.

بيان الدعوى

المادة 20

1- يرسل المدعي بيان دعواه كتابة إلى المدعى عليه وإلى كل من المحكمين في غضون فترة زمنية تحددها هيئة التحكيم. ويجوز للمدعي أن يعتبر إشعاره بالتحكيم المشار إليه في المادة 3 بمثابة بيان دعوى، شريطة أن يفي الإشعار بالتحكيم أيضا بمقتضيات الفقرات 2 إلى 4 من هذه المادة.

2- تدرج في بيان الدعوى التفاصيل التالية:

(أ) اسما الطرفين والبيانات اللازمة للاتصال بهما؛

(ب) بيان بالوقائع المؤيدة للدعوى؛

(ج) نقاط الخلاف؛

(د) التدبير الانتصافي أو التصحيحي الملتمس؛
(هـ) الأسس أو الحجج القانونية المؤيدة للدعوى.

3- ترفق ببيان الدعوى نسخة من أي عقد أو صك قانوني آخر نشأت المنازعة عنه أو بشأنه، ونسخة من اتفاق التحكيم.

4- ينبغي، قدر الإمكان، أن يشفع بيان الدعوى بكل المستندات والأدلة الأخرى التي يستند إليها المدعي، أو أن يتضمن إشارات إليها.

بيان الدفاع

المادة 21

1- يرسل المدعى عليه بيان دفاعه كتابة إلى المدعي وإلى كل من المحكمين في غضون مدة تحددها هيئة التحكيم. ويجوز للمدعى عليه أن يعتبر رده على الإشعار بالتحكيم المشار إليه في الفقرة 4 بمثابة بيان دفاع، شريطة أن يفي الرد على الإشعار بالتحكيم أيضا بمقتضيات الفقرة 2 من هذه المادة.

2- يدرَج في بيان الدفاع رد على المسائل المذكورة في البنود (ب) إلى (هـ) من بيان الدعوى (الفقرة 2 من المادة 20). وينبغي، قدر الإمكان، أن يُشفع بيان الدفاع بكل المستندات والأدلة الأخرى التي يستند إليها المدعى عليه، أو أن يتضمن إشارات إليها.

3- يجوز للمدعى عليه أن يقدم في بيان دفاعه، أو في مرحلة لاحقة من إجراءات التحكيم إذا رأت هيئة التحكيم أن الظروف تسوغ هذا التأخير، دعوى مضادة أو أن يستند إلى دعوى مقامة لغرض الدفع بالمقاصة، شريطة أن تكون هيئة التحكيم مختصة بذلك.

4- تسري أحكام الفقرات 2 إلى 4 من المادة 20 على الدعوى المضادة والدعوى المشار إليها في الفقرة 2 (و) من المادة 4 والدعوى المستند إليها لغرض الدفع بالمقاصة.

تعديل الدعوى أو الدفاع

المادة 22

يجوز لأي طرف أثناء إجراءات التحكيم أن يعدل أو يستكمل دعواه أو دفاعه، بما في ذلك الدعوى المضادة أو الدعوى المقامة لغرض الدفع بالمقاصة، إلا إذا رأت هيئة التحكيم أن السماح بذلك التعديل أو الاستكمال ليس مناسبا بسبب التأخر في

تقديمه أو ما ينشأ عنه من ضرر للأطراف الآخرين أو بسبب أي ظروف أخرى. ولكن لا يجوز تعديل أو استكمال الدعوى أو الدفاع، بما في ذلك الدعوى المضادة أو الدعوى المقامة لغرض الدفع بالمقاصة، بحيث تخرج الدعوى المعدلة أو المستكملة، أو الدفاع المعدل أو المستكمل، عن نطاق اختصاص هيئة التحكيم.

الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم

المادة 23

1- تكون لهيئة التحكيم صلاحية البت في اختصاصها، بما في ذلك أي اعتراضات تتعلق بوجود اتفاق التحكيم أو صحته. ولهذا الغرض، ينظر إلى بند التحكيم الذي يشكل جزءا من العقد على أنه اتفاق مستقل عن بنود العقد الأخرى. ولا يترتب تلقائيا على أي قرار لهيئة التحكيم ببطلان العقد بطلان بند التحكيم.

2- يقدم الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم في موعد أقصاه وقت تضمينه في بيان الدفاع أو، فيما يتعلق بالدعوى المضادة أو الدعوى المقامة بغرض الدفع بالمقاصة، في الرد على تلك الدعوى. ولا يُمنع الطرف من تقديم ذلك الدفع لكونه عيَّن محكَّما أو شارك في تعيينه. أما الدفع بأن هيئة التحكيم تتجاوز نطاق سلطتها، فيجب تقديمه حالما تُطرح المسألة التي يزعم أنها تتجاوز نطاق سلطتها أثناء إجراءات التحكيم. ويجوز لهيئة التحكيم، في كلتا الحالتين، أن تقبل دفعا يقدم بعد هذا الموعد إذا رأت أن التأخر له ما يسوغه.

3- يجوز لهيئة التحكيم أن تفصل في أي دفع من الدفوع المشار إليها في الفقرة 2 إما كمسألة أولية وإما بالبت في وجاهته. ويجوز لهيئة التحكيم أن تواصل إجراءات التحكيم وأن تصدر قرارا، بصرف النظر عن أي طعن في اختصاصها لم تفصل فيه المحكمة بعد.

البيانات المكتوبة الأخرى

المادة 24

تقرر هيئة التحكيم ماهية البيانات المكتوبة الأخرى، إلى جانب بيان الدعوى وبيان الدفاع، التي يتعين على الأطراف تقديمها أو يجوز لهم تقديمها، وتحدد المهل المتاحة لتقديم تلك البيانات.

المدد

المادة 25

ينبغي ألا تتجاوز المهل التي تحددها هيئة التحكيم لتقديم البيانات المكتوبة (بما فيها بيان الدعوى وبيان الدفاع) خمسة وأربعين يوما. ولكن يجوز لهيئة التحكيم أن تمدد الحدود الزمنية إذا رأت مسوغا لذلك.

التدابير المؤقتة

المادة 26

1- يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر تدابير مؤقتة بناء على طلب أحد الأطراف.

2- التدبير المؤقت هو أي تدبير مؤقت تأمر بمقتضاه هيئة التحكيم أحد الأطراف، في أي وقت يسبق إصدار قرار التحكيم الذي يفصل في المنازعة نهائيا، أن يقوم، على سبيل المثال لا الحصر، بأي مما يلي:

(أ) أن يبقي الحال على ما هو عليه، أو أن يعيده إلى ما كان عليه إلى حين الفصل في المنازعة؛

(ب) أن يتخذ إجراء يمنع حدوث '1' ضرر حالي أو وشيك أو '2' مساس بعملية التحكيم نفسها، أو أن يمتنع عن اتخاذ إجراء يحتمل أن يسبب ذلك الضرر أو المساس؛

(ج) أن يوفر وسيلة لصون الموجودات التي يمكن أن تستخدم لتنفيذ قرار لاحق؛

(د) أن يحافظ على الأدلة التي قد تكون مهمة وجوهرية في حسم المنازعة.

3- يقدم الطرف الذي يطلب التدبير المؤقت بمقتضى الفقرة 2 (أ) إلى (ج) ما يقنع هيئة التحكيم بما يلي:

(أ) أن عدم اتخاذ التدبير يرجح أن يحدث ضررا لا يمكن جبره على نحو واف بمنح تعويضات، وأن ذلك الضرر يفوق بكثير الضرر الذي يحتمل أن يلحق بالطرف المستهدف بذلك التدبير إذا ما اتخذ؛

(ب) أن هناك احتمالا معقولا أن يُفصل في موضوع المنازعة لصالح الطرف الطالب بناء على وجاهة دعواه. على أن البت في هذا الاحتمال لا يمس بما تتمتع به هيئة التحكيم من صلاحية تقديرية في اتخاذ أي قرار لاحق.

4- فيما يتعلق بطلب اتخاذ تدبير مؤقت بمقتضى الفقرة 2 (د)، لا تسري المتطلبات الواردة في الفقرة 3 (أ) و(ب) إلا متى رأت هيئة التحكيم ذلك مناسبا.

5- يجوز لهيئة التحكيم أن تعدل أو تعلق أو تنهي أي تدبير مؤقت كانت قد اتخذته، وذلك بناء على طلب أي طرف أو، في ظروف استثنائية وبعد إشعار الأطراف مسبقا، بمبادرة من هيئة التحكيم ذاتها.

6- يجوز لهيئة التحكيم أن تلزم الطرف الذي يطلب تدبيرا مؤقتا بتقديم ضمانة مناسبة فيما يخص ذلك التدبير.

7- يجوز لهيئة التحكيم أن تلزم أي طرف بأن يسارع بالإفصاح عن أي تغير جوهري في الظروف التي استُند إليها في طلب التدبير المؤقت أو اتخاذه.

8- يجوز تحميل الطرف الذي يطلب تدبيرا مؤقتا تبعة أي تكاليف وأضرار يتسبب فيها ذلك التدبير لأي طرف، إذا رأت هيئة التحكيم لاحقا أن ذلك التدبير، في الظروف السائدة آنذاك، ما كان ينبغي اتخاذه. ويجوز لهيئة التحكيم أن تصدر قرارا بالتعويض عن تلك التكاليف والأضرار في أي وقت أثناء الإجراءات.

9- لا يعتبر طلب أي طرف من السلطة القضائية اتخاذ تدابير مؤقتة عملا مناقضا لاتفاق التحكيم أو نزولا عن ذلك الاتفاق.

الأدلة

المادة 27

1- يقع على عاتق كل طرف عبء إثبات الوقائع التي يستند إليها في تأييد دعواه أو دفاعه.

2- يجوز لأي فرد، حتى وإن كان طرفا في التحكيم أو تربطه صلة ما بأحد الأطراف، أن يكون من الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، الذين يقدمهم الأطراف للإدلاء بشهادة أمام هيئة التحكيم في أي مسألة تتصل بالوقائع أو بالخبرة الفنية. ويجوز للشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، أن يدلوا بأقوالهم، مكتوبة وممهورة بتواقيعهم، ما لم توعز هيئة التحكيم بخلاف ذلك.

3- يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من الأطراف في أي وقت أثناء إجراءات التحكيم أن يقدموا، في غضون مدة تحددها الهيئة، وثائق أو مستندات أو أي أدلة أخرى.

4- تقرر هيئة التحكيم مدى مقبولية الأدلة المقدمة وصلتها بالدعوى وطابعها الجوهري ووزنها.

جلسات الاستماع

المادة 28

1- في حال عقد جلسة استماع شفوية، توجه هيئة التحكيم إلى الأطراف، قبل وقت كاف، إشعارا بتاريخ انعقادها وموعدها ومكانها.

2- يجوز الاستماع إلى الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، بالشروط التي تحددها هيئة التحكيم وأن يُستجوبوا بالطريقة التي تقررها.

3- تكون جلسات الاستماع مغلقة، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك. ويجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من أي شاهد أو من الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، مغادرة الجلسة أثناء إدلاء الشهود الآخرين بشهاداتهم. ولكن، لا يجوز من حيث المبدأ أن يُطلب من الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، الذين هم أطراف في التحكيم، أن يغادروا الجلسة.

4- يجوز لهيئة التحكيم أن توعز باستجواب الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، من خلال وسائل اتصال لا تتطلب حضورهم شخصيا في جلسة الاستماع (مثل التداول بالاتصالات المرئية).

الخبراء الذين تعينهم هيئة التحكيم

المادة 29

1- يجوز لهيئة التحكيم، بعد التشاور مع الأطراف، أن تعين خبيرا مستقلا أو أكثر لتقديم تقرير كتابي إليها بشأن مسائل معينة تحددها هيئة التحكيم. وترسَل إلى الأطراف نسخة من الصلاحيات التي حددتها هيئة التحكيم لذلك الخبير.

2- يقدم الخبير، قبل قبول تعيينه، إلى هيئة التحكيم وإلى الأطراف بيانا بمؤهلاته وإقرارا بحياده واستقلاليته. ويبلغ الأطراف هيئة التحكيم، في غضون الوقت الذي تحدده هيئة التحكيم بما إذا كانت لديهم أي اعتراضات على مؤهلات الخبير أو حياده أو استقلاليته. وتسارع هيئة التحكيم بالبت

في مقبولية أي من تلك الاعتراضات. وبعد تعيين الخبير، لا يجوز لأي طرف أن يعترض على مؤهلات الخبير أو حياده أو استقلاليته إلا إذا كان الاعتراض قائما على أسباب أصبح ذلك الطرف على علم بها بعد أن تم التعيين. وتسارع هيئة التحكيم إلى تحديد ما ستتخذه من إجراءات إن لزم ذلك.

3- يقدم الأطراف إلى الخبير أي معلومات ذات صلة بالمنازعة، ويوفرون له ما قد يطلب فحصه أو تفقده من وثائق أو بضائع ذات صلة. ويحال أي خلاف بين أحد الأطراف وذلك الخبير بشأن مدى صلة المعلومات أو الوثائق أو البضائع المطلوب توفيرها بالمنازعة إلى هيئة التحكيم لكي تبت فيه.

4- ترسل هيئة التحكيم إلى الأطراف نسخة من تقرير الخبير إثر تسلمها إياه، وتتاح لهم الفرصة لإبداء رأيهم في التقرير كتابة. ويحق للطرف أن يفحص أي وثيقة استند إليها الخبير في تقريره.

5- بعد تسليم التقرير، وبناء على طلب أي طرف، يجوز الاستماع إلى أقوال الخبير في جلسة تتاح للأطراف فرصة حضورها واستجواب الخبير. ويجوز لأي طرف أن يقدم في هذه الجلسة شهودا خبراء ليدلوا بشهاداتهم بشأن نقاط الخلاف. وتسري على تلك الإجراءات أحكام المادة 28.

التقصير

المادة 30

1- (أ) إذا قصر المدعي، دون إبداء عذر مقبول، في تقديم بيان دعواه، خلال المدة المحددة في هذه القواعد أو التي تحددها هيئة التحكيم، أصدرت الهيئة أمرا بإنهاء إجراءات التحكيم، ما لم تكن هناك مسائل متبقية قد يلزم الفصل فيها ورأت هيئة التحكيم أن من المناسب فعل ذلك؛

(ب) إذا قصر المدعى عليه، دون إبداء عذر مقبول، في تقديم الرد على إشعار التحكيم أو بيان دفاعه، خلال المدة المحددة في هذه القواعد أو التي تحددها هيئة التحكيم، أصدرت الهيئة أمرا باستمرار إجراءات التحكيم، دون أن تعتبر هذا التقصير في حد ذاته قبولا لمزاعم المدعي؛ وتسري أحكام هذه الفقرة الفرعية أيضا على تقصير المدعي في تقديم دفاعه ردا على دعوى مضادة أو دعوى مقامة لغرض الدفع بالمقاصة.

2- إذا قصر أحد الأطراف، بعد إبلاغه حسب الأصول وفقا لهذه القواعد، في حضور جلسة استماع دون إبداء عذر مقبول، جاز لهيئة التحكيم أن تواصل إجراءات التحكيم.

3- إذا دعت هيئة التحكيم أحد الأطراف حسب الأصول إلى تقديم وثائق أو مستندات أو أدلة أخرى وقصر في تقديمها خلال المدة المحددة، دون إبداء عذر مقبول، جاز لهيئة التحكيم أن تصدر قرار التحكيم بناء على الأدلة الموجودة أمامها.

اختتام جلسات الاستماع

المادة 31

1- يجوز لهيئة التحكيم أن تستفسر من الأطراف عما إذا كانت لديهم أدلة أخرى لتقديمها أو شهود آخرون لسماعهم أو أقوال أخرى للإدلاء بها. فإذا لم يكن لديهم شيء من ذلك، جاز لهيئة التحكيم أن تعلن اختتام جلسات الاستماع.

2- يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر، بمبادرة منها أو بناء على طلب أحد الأطراف، إعادة فتح جلسات الاستماع في أي وقت قبل صدور قرار التحكيم، إذا رأت ضرورة لذلك بسبب وجود ظروف استثنائية.

التنازل عن حق الاعتراض

المادة 32

يعتبر تقصير أي طرف في المسارعة إلى الاعتراض على أي مخالفة لهذه القواعد أو لأي شرط في اتفاق التحكيم تنازلا عن حق ذلك الطرف في تقديم ذلك الاعتراض، ما لم يكن بمقدور ذلك الطرف أن يثبت أن تخلفه عن الاعتراض في الظروف القائمة، كان له ما يبرره.

الباب الرابع- قرار التحكيم

القرارات

المادة 33

1- في حال وجود أكثر من محكَّم واحد، تصدر هيئة التحكيم أي قرار تحكيم أو قرار آخر بأغلبية المحكَّمين.

2- فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية، يجوز لرئيس المحكَّمين أن يصدر القرار وحده في حال عدم وجود أغلبية أو عندما تأذن هيئة التحكيم بذلك، ويكون هذا القرار خاضعا للمراجعة من قبل هيئة التحكيم، إذا ما لزم الأمر.

شكل قرار التحكيم وأثره

المادة 34

1- يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر قرارات تحكيم منفصلة بشأن مسائل مختلفة في أوقات مختلفة.

2- تصدر كل قرارات التحكيم كتابة، وتكون نهائية وملزمة للأطراف. وينفذ الأطراف كل قرارات التحكيم دون إبطاء.

3- على هيئة التحكيم أن تبين الأسباب التي استند إليها القرار، ما لم يكن الأطراف قد اتفقوا على عدم بيان الأسباب.

4- يكون قرار التحكيم ممهورا بتوقيع المحكَّمين، ويُذكر فيه التاريخ الذي أُصدر فيه ومكان التحكيم. وفي حال وجود أكثر من محكَّم واحد وعدم توقيع أحدهم، تُذكر في القرار أسباب عدم التوقيع.

5- يجوز نشر قرار التحكيم علنا بموافقة كل الأطراف أو متى كان أحد الأطراف ملزما قانونا بأن يفصح عن ذلك القرار من أجل حماية حق قانوني أو المطالبة به أو في سياق إجراءات قانونية أمام محكمة أو هيئة مختصة أخرى.

6- ترسل هيئة التحكيم إلى الأطراف نسخا من قرار التحكيم ممهورة بتوقيع المحكَّمين.

القانون المنطبق، والحكم غير المقيد

المادة 35

1- تطبق هيئة التحكيم قواعد القانون التي يعينها الأطراف باعتبارها منطبقة على موضوع المنازعة. فإذا لم يعين الأطراف تلك القواعد، طبقت هيئة التحكيم القانون الذي تراه مناسبا.

2- لا يجوز لهيئة التحكيم أن تفصل في المنازعة كحكم غير مقيد بنص أحكام القانون أو وفقا لمبادئ العدل والإنصاف إلا إذا أذن الأطراف لها بذلك صراحة.

3- في جميع الأحوال، تفصل هيئة التحكيم في المنازعة وفقا لشروط العقد إن وجدت، وتراعى في ذلك أي أعراف تجارية سارية على المعاملة.

التسوية وغيرها من أسباب الإنهاء

المادة 36

1- إذا اتفق الأطراف، قبل صدور قرار التحكيم، على تسوية تنهي المنازعة، كان على هيئة التحكيم إما أن تصدر أمرا بإنهاء إجراءات التحكيم، وإما أن تثبت التسوية، بناء على طلب الأطراف وموافقة الهيئة على ذلك، في شكل قرار تحكيم متفق عليه. ولا تكون هيئة التحكيم ملزمة بتسبيب هذا القرار.

2- إذا أصبح الاستمرار في إجراءات التحكيم، قبل صدور قرار التحكيم، عديم الجدوى أو مستحيلا لأي سبب غير مذكور في الفقرة 1، أبلغت هيئة التحكيم الأطراف بعزمها على إصدار أمر بإنهاء الإجراءات. وتكون لهيئة التحكيم صلاحية إصدار ذلك الأمر، ما لم تكن هناك مسائل متبقية قد يلزم الفصل فيها وترى هيئة التحكيم أن من المناسب الفصل فيها.

3- ترسل هيئة التحكيم إلى الأطراف نسخا ممهورة بتوقيع المحكَّمين من الأمر بإنهاء إجراءات التحكيم أو من قرار التحكيم المتفق عليه. وفي حال إصدار قرار تحكيم متفق عليه، تسري عليه الأحكام الواردة في الفقرات 2 و4 و5 من المادة 34.

تفسير قرار التحكيم

المادة 37

1- يجوز لأي طرف أن يطلب من هيئة التحكيم، في غضون 30 يوما من تاريخ تسلمه قرار التحكيم وشريطة إشعار الأطراف الآخرين بهذا الطلب، إعطاء تفسير لقرار التحكيم.

2- يعطى التفسير كتابة في غضون 45 يوما من تاريخ تسلم الطلب. ويشكل التفسير جزءا من قرار التحكيم وتسري عليه أحكام الفقرات 2 إلى 6 من المادة 34.

تصحيح قرار التحكيم

المادة 38

1- يجوز لأي طرف أن يطلب من هيئة التحكيم، في غضون 30 يوما من تاريخ تسلمه قرار التحكيم وشريطة إشعار الأطراف الآخرين بهذا الطلب، تصحيح ما يكون قد وقع في القرار من أخطاء حسابية أو كتابية أو مطبعية أو أي أخطاء أخرى أو أي سهو ذي طابع مشابه. وإذا ما رأت هيئة التحكيم أن هذا الطلب مسوغ، أجرت التصحيح في غضون 45 يوما من تاريخ تسلم الطلب.

2- يجوز لهيئة التحكيم أن تجري تلك التصحيحات من تلقاء نفسها في غضون 30 يوما من تاريخ إرسال قرار التحكيم.

3- تجرى تلك التصحيحات كتابة، وتشكل جزءا من قرار التحكيم. وتسري عليها أحكام الفقرات 2 إلى 6 من المادة 34.

قرار التحكيم الإضافي

المادة 39

1- يجوز لأي طرف أن يطلب من هيئة التحكيم، في غضون 30 يوما من تاريخ تسلمه الأمر بإنهاء الإجراءات أو قرار التحكيم وبشرط إشعار الأطراف الآخرين بهذا الطلب، أن تصدر قرار تحكيم، أو قرار تحكيم إضافيا بشأن ما لم تفصل فيه من طلبات قُدمت أثناء إجراءات التحكيم.

2- إذا رأت هيئة التحكيم أن طلب إصدار قرار تحكيم، أو قرار تحكيم إضافي، له ما يسوغه، أصدرت قرارها أو أكملته في غضون 60 يوما من تاريخ تسلم الطلب. ويجوز لهيئة

التحكيم، عند الضرورة، أن تمدد المهلة التي يجب أن تصدر ذلك القرار في غضونها.

3- في حال إصدار قرار تحكيم، أو قرار تحكيم إضافي، من هذا القبيل، تسري أحكام الفقرات 2 إلى 6 من المادة 34.

تحديد التكاليف

المادة 40

1- تحدد هيئة التحكيم تكاليف التحكيم في قرار التحكيم النهائي، وكذلك في قرار آخر إذا ما رأت ذلك مناسبا.

2- لا يشمل تعبير "التكاليف" إلا ما يلي:

(أ) أتعاب هيئة التحكيم، وتبين تلك الأتعاب فيما يخص كل محكَّم على حدة وتحددها الهيئة بنفسها وفقا للمادة 41؛

(ب) ما يتكبده المحكَّمون من نفقات سفر ونفقات أخرى معقولة؛

(ج) ما تتطلبه مشورة الخبراء وغيرها من المساعدات اللازمة لهيئة التحكيم من تكاليف معقولة؛

(د) ما يتكبده الشهود من نفقات سفر ونفقات أخرى معقولة، ما دامت هيئة التحكيم توافق على تلك النفقات؛

(هـ) ما يتكبده الأطراف من تكاليف قانونية وتكاليف أخرى تتعلق بالتحكيم، ما دامت هيئة التحكيم ترى أن مبلغ تلك التكاليف معقول؛

(و) أي أتعاب ونفقات لسلطة التعيين، وكذلك أتعاب ونفقات الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم.

3- فيما يتعلق بتفسير أي قرار تحكيم أو تصحيحه أو تكميله بمقتضى المواد 37 إلى 39، يجوز لهيئة التحكيم أن تطالب بالتكاليف المشار إليها في الفقرات 2 (ب) إلى (و)، ولكن بدون أتعاب إضافية.

أتعاب المحكَّمين ونفقاتهم

المادة 41

1- يقدَّر مبلغ أتعاب المحكَّمين ونفقاتهم تقديرا معقولا، ويراعى في تقديره حجم المبلغ المتنازع عليه، ومدى تعقد موضوع المنازعة، والوقت الذي أنفقه المحكَّمون، وما يحيط بالقضية من ظروف أخرى ذات صلة.

2- إذا ما وُجدت سلطة تعيين وكانت تطبق، أو أعلنت أنها ستطبق، جدولا أو طريقة معينة لتحديد أتعاب المحكَّمين في القضايا الدولية، أخذت هيئة التحكيم، لدى تحديد أتعابها، ذلك الجدول أو تلك الطريقة بعين الاعتبار، متى رأت ذلك مناسبا في ظروف القضية.

3- تسارع هيئة التحكيم بعد تشكيلها إلى إبلاغ الأطراف بالكيفية التي تقترحها لتحديد أتعابها ونفقاتها، بما في ذلك ما تعتزم تطبيقه من أسعار. ويجوز لأي طرف، في غضون 15 يوما من تاريخ تسلم ذلك الاقتراح، أن يحيل الاقتراح إلى سلطة التعيين لمراجعته. وإذا وجدت سلطة التعيين في غضون 45 يوما من تاريخ تسلمها تلك الإحالة، أن اقتراح هيئة التحكيم يتضارب مع الفقرة 1، أدخلت أي تعديلات لازمة عليه، وتكون تلك التعديلات ملزمة لهيئة التحكيم.

4- (أ) عند إبلاغ الأطراف بأتعاب المحكَّمين ونفقاتهم التي حُددت بمقتضى الفقرة 2 (أ) و(ب) من المادة 40، توضح هيئة التحكيم أيضا الكيفية التي حسبت بها تلك المبالغ؛

(ب) يجوز لأي طرف، في غضون 15 يوما من تاريخ تسلمه بيان الأتعاب والنفقات التي حددتها هيئة التحكيم، أن يحيل ذلك البيان إلى سلطة التعيين لمراجعته. وفي حال عدم الاتفاق على سلطة تعيين أو عدم تسميتها، أو إذا لم تتصرف سلطة التعيين في غضون المدة المحددة في هذه القواعد، أجرى هذه المراجعة عندئذ الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم؛

(ج) إذا رأت سلطة التعيين أو الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم أن الأتعاب والنفقات التي حددتها هيئة التحكيم متضاربة مع اقتراح هيئة التحكيم بمقتضى الفقرة 3 (وأي تعديل عليه) أو رأت، بخلاف ذلك، أنها مفرطة بشكل واضح، أدخلت التعديلات اللازمة للوفاء بالمعايير المنصوص عليها في الفقرة 1 على ما حددته هيئة التحكيم من أتعاب ونفقات في غضون 45 يوما من تاريخ تسلم تلك الإحالة. وتكون تلك التعديلات ملزمة لهيئة التحكيم؛

(د) على هيئة التحكيم إما أن تدرج أي تعديلات من هذا القبيل في قرارها، وإما أن تضمِّنها في تصحيح لقرار التحكيم يسري عليه الإجراء المحدد في الفقرة 3 من المادة 38، إذا كان قرار التحكيم قد صدر.

5- تسيَّر هيئة التحكيم إجراءات التحكيم وفقا لأحكام الفقرة 1 من المادة 17 طوال الخطوات المتخذة بمقتضى الفقرتين 3 و4.

6- لا يجوز لأي إحالة بمقتضى الفقرة 4 أن تمس بأي قرار وارد في قرار التحكيم إلا فيما يخص أتعاب هيئة التحكيم ونفقاتها، ولا أن تؤخر الاعتراف بجميع أجزاء قرار التحكيم وإنفاذها خلاف ما يتصل منها بتحديد أتعاب هيئة التحكيم ونفقاتها.

توزيع التكاليف

المادة 42

1- يتحمل تكاليف التحكيم، من حيث المبدأ، الطرف الخاسر أو الأطراف الخاسرون. ولكن يجوز لهيئة التحكيم أن تقسم كلا من تلك التكاليف بين الأطراف إذا رأت ذلك التقسيم معقولا، آخذة ظروف القضية في الاعتبار.

2- تحدد هيئة التحكيم، في قرار التحكيم النهائي، أو في أي قرار تحكيم آخر إذا رأت ذلك مناسبا، المبلغ الذي قد يتعين على أحد الأطراف أن يدفعه إلى طرف آخر نتيجة لقرار توزيع التكاليف.

إيداع التكاليف

المادة 43

1- يجوز لهيئة التحكيم، إثر تشكيلها، أن تطلب من الأطراف إيداع مبالغ متساوية كسلفة لتغطية التكاليف المشار إليها في الفقرات 2 (أ) إلى (ج) من المادة 40.

2- يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من الأطراف، أثناء إجراءات التحكيم، تقديم ودائع تكميلية.

3- في حال الاتفاق على سلطة التعيين أو تسميتها، لا يجوز لهيئة التحكيم أن تحدد مبالغ الودائع أو الودائع التكميلية إلا بعد التشاور مع سلطة التعيين، إذا طلب أحد الأطراف ذلك ووافقت سلطة التعيين على القيام بتلك الوظيفة. ويجوز لسلطة التعيين عندئذ أن تبدي لهيئة التحكيم ما تراه مناسبا من تعليقات بشأن مقدار تلك الودائع والودائع التكميلية.

4- إذا لم تسدد مبالغ الودائع اللازمة كاملة في غضون 30 يوما من تاريخ تسلم الطلب، أبلغت هيئة التحكيم الأطراف بذلك ليقوم واحد منهم أو أكثر بتسديد المبلغ المطلوب، فإذا لم يسدَّد ذلك المبلغ جاز لهيئة التحكيم أن تأمر بوقف إجراءات التحكيم أو إنهائها.

5- بعد إصدار أمر إنهاء الإجراءات أو قرار التحكيم النهائي، تقدم هيئة التحكيم إلى الأطراف كشف حساب بالودائع التي تلقتها وترد إليهم أي رصيد لم ينفق منها.

مرفق

بند تحكيم نموذجي خاص بالعقود

كل المنازعات أو الخلافات أو المطالبات التي تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به، أو عن الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه، تسوى بواسطة التحكيم وفقا لقواعد الأونسيترال للتحكيم.

ملحوظة- ينبغي للأطراف أن ينظروا في إضافة ما يلي:

(أ) سلطة التعيين هي/هو . . . [اسم المؤسسة أو الشخص]؛

(ب) عدد المحكَّمين . . . [واحد أو ثلاثة]؛

(ج) مكان التحكيم . . . [المدينة والبلد]؛

(د) اللغة التي ستستخدم في إجراءات التحكيم هي . . .

بيان تنازل محتمل

ملحوظة- إذا أراد الأطراف استبعاد إمكانية الطعن في قرار التحكيم التي قد تكون متاحة بمقتضى القانون المنطبق، جاز لهم أن ينظروا في إضافة حكم بهذا المعنى وفق الحكم المقترح أدناه، على أن يأخذوا بعين الاعتبار أن فعالية هذا الاستبعاد وشروطه تتوقف على القانون المنطبق.

تنازل

يتنازل الأطراف بموجب هذا عن حقهم في أي شكل من أشكال الطعن في قرار التحكيم أمام أي محكمة أو هيئة مختصة أخرى، طالما جاز لهم إجراء هذا التنازل بمقتضى القانون المنطبق.

نموذجان لبياني استقلالية مطلوبين بمقتضى المادة 11 من القواعد

في حال عدم وجود ظروف يجدر الإفصاح عنها:

أقر بأنني محايد ومستقل عن كل طرف من الأطراف، وأعتزم أن أظل كذلك. وفي حدود علمي، لا توجد أي ظروف، سابقة أو حالية، يحتمل أن تثير شكوكا لها ما يبررها بشأن حيادي أو استقلاليتي. وأتعهد بأن أبلغ الأطراف وسائر المحكَّمين الآخرين على وجه السرعة بأي ظروف من هذا القبيل قد أفطن إليها لاحقا أثناء هذا التحكيم.

في حال وجود ظروف يجدر الإفصاح عنها:

أقر بأنني محايد ومستقل عن كل طرف من الأطراف، وأعتزم أن أظل كذلك. وأرفق طيه بيانا مقدما بمقتضى المادة 11 من قواعد الأونسيترال للتحكيم يفيد عن: (أ) علاقاتي المهنية والتجارية وعلاقاتي الأخرى، السابقة والحالية، بالأطراف؛ و(ب) أي ظروف أخرى ذات صلة. [يدرَج هنا البيان.] وأؤكد أن هذه الظروف لا تؤثر على استقلاليتي وحيادي. وأتعهد بأن أبلغ الأطراف والمحكَّمين الآخرين على وجه السرعة بأي علاقات أو ظروف أخرى من هذا القبيل قد أفطن إليها لاحقا أثناء هذا التحكيم.

ملحوظة- يجوز لأي طرف أن ينظر في أن يطلب من المحكم إضافة ما يلي إلى بيان الاستقلالية:

أؤكد، بناء على المعلومات المتاحة لي في الوقت الراهن، أنني أستطيع أن أكرس الوقت اللازم لإجراء هذا التحكيم بعناية وكفاءة وضمن الحدود الزمنية المقررة في القواعد.

تذييل – قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل

نطاق الانطباق

المادة 1

إذا اتفق الأطراف على إحالة ما ينشأ بينهم من منازعات بشأن علاقة قانونية محددة، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية، إلى التحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل ("القواعد المعجلة")، سُويت تلك المنازعات عندئذ وفقا لقواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المعدلة بمقتضى هذه القواعد المعجلة ورهنا بما قد يتفق عليه الأطراف من تعديلات.***

المادة 2

1- يجوز للأطراف، في أي وقت أثناء سير الإجراءات، أن يتفقوا على أن القواعد المعجلة لم تعد تنطبق على التحكيم.

2- بناء على طلب أحد الأطراف، يجوز لهيئة التحكيم، في ظروف استثنائية وبعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم، أن تقرر أن القواعد المعجلة لم تعد تنطبق على التحكيم. وعلى هيئة التحكيم تعليل هذا القرار.

3- إذا لم تعد القواعد المعجلة تنطبق على التحكيم عملا بالفقرة 1 أو 2، ظلت هيئة التحكيم منعقدة وتسيِّر التحكيم وفقا لقواعد الأونسيترال للتحكيم.

سلوك الأطراف وهيئة التحكيم

المادة 3

1- يلتزم الأطراف بالتصرف بصورة مستعجلة طوال سير الإجراءات.

2- تلتزم هيئة التحكيم بتسيير الإجراءات بصورة مستعجلة، آخذة في حسبانها اتفاق الأطراف على إحالة منازعتهم إلى التحكيم المعجل والمهل المحددة في القواعد المعجلة.

3- يجوز لهيئة التحكيم، بعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم ومع مراعاة ظروف القضية، أن تستخدم أي وسيلة تكنولوجية تراها مناسبة لتسيير الإجراءات، بما في ذلك للاتصال بالأطراف وعقد المشاورات وجلسات الاستماع عن بعد.

الإشعار بالتحكيم وبيان الدعوى

المادة 4

1- يضمَّن الإشعار بالتحكيم أيضا ما يلي:

(أ) اقتراحا بتسمية سلطة تعيين، ما لم يكن الأطراف قد اتفقوا على ذلك من قبل؛

(ب) اقتراحا بتعيين محكَّم.

2- عند إرسال الإشعار بالتحكيم إلى المدعى عليه، يرسل المدعي أيضا بيان الدعوى.

3- يرسل المدعي الإشعار بالتحكيم وبيان الدعوى إلى هيئة التحكيم فور تشكيلها.

الرد على الإشعار بالتحكيم وبيان الدفاع

المادة 5

1- يرسل المدعى عليه إلى المدعي في غضون 15 يوما من تاريخ تسلم الإشعار بالتحكيم ردا على الإشعار بالتحكيم يتضمن أيضا ردا على المعلومات الواردة في الإشعار بالتحكيم عملا بالمادة 4(1)(أ) و(ب) من القواعد المعجلة.

2- يرسل المدعى عليه بيان الدفاع إلى المدعي وهيئة التحكيم في غضون 15 يوما من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم.

سلطة التسمية وسلطة التعيين

المادة 6

1- إذا لم يتفق جميع الأطراف على اختيار سلطة تعيين بعد انقضاء 15 يوما على تسلم جميع الأطراف الآخرين اقتراحا بشأن تسمية سلطة التعيين، جاز لأي طرف أن يطلب إلى الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم أن يسمي سلطة التعيين أو أن يتولى مهام سلطة التعيين.

2- يجوز لأحد الأطراف، عند تقديم الطلب بمقتضى المادة 6(4) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، أن يطلب إلى الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم أن يتولى مهام سلطة التعيين.

3- إذا طُلب إلى الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم أن يتولى مهام سلطة التعيين وفقا للفقرة 1 أو 2، تولى مهام سلطة التعيين ما لم يقرر أن من الأنسب، نظرا لظروف القضية، تسمية سلطة تعيين.

عدد المحكَّمين

المادة 7

يتولى التحكيم محكَّم واحد، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

تعيين محكَّم وحيد

المادة 8

1- يشترك الأطراف في تعيين محكَّم وحيد.

2- إذا لم يتوصل الأطراف إلى اتفاق بشأن تعيين محكَّم وحيد بعد انقضاء 15 يوما على تسلم جميع الأطراف الآخرين الاقتراح، عينت سلطة التعيين، بناء على طلب أحد الأطراف، محكَّما وحيدا وفقا للمادة 8(2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم.

التشاور مع الأطراف

المادة 9

تتشاور هيئة التحكيم على وجه السرعة بعد تشكيلها وفي غضون 15 يوما من ذلك التاريخ مع الأطراف، من خلال اجتماع إدارة القضية أو خلافه، حول الطريقة التي ستسيِّر بها التحكيم.

السلطة التقديرية الممنوحة لهيئة التحكيم فيما يتعلق بالمدد الزمنية

المادة 10

رهنا بالمادة 16 من القواعد المعجلة، يجوز لهيئة التحكيم في أي وقت، بعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم، أن تمدد أو تقصر أي مدة زمنية تنص عليها قواعد الأونسيترال للتحكيم والقواعد المعجلة أو يتفق عليها الأطراف.

جلسات الاستماع

المادة 11

يجوز لهيئة التحكيم، بعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم وفي حال لم يُطلب عقد جلسات استماع، أن تقرر عدم عقد جلسات استماع.

المطالبات المضادة أو المطالبات لغرض المقاصة

المادة 12

1- تقدَّم مطالبة مضادة أو مطالبة لغرض المقاصة في مدة أقصاها وقت تقديم بيان الدفاع، شريطة أن تملك هيئة التحكيم الاختصاص في ذلك.

2- لا يجوز للمدعى عليه أن يقدم مطالبة مضادة أو أن يستند إلى مطالبة لغرض المقاصة في مرحلة لاحقة من إجراءات التحكيم، إلا إذا رأت هيئة التحكيم أن السماح بتلك المطالبة مناسب، آخذة في حسبانها التأخر في تقديم تلك المطالبة أو ما ينشأ عنها من ضرر بالأطراف الآخرين أو أي ظروف أخرى.

تعديل واستكمال الدعوى أو الدفاع

المادة 13

لا يجوز لأحد الأطراف، أثناء إجراءات التحكيم، أن يعدل أو يستكمل دعواه أو دفاعه، بما في ذلك المطالبة المضادة أو المطالبة لغرض المقاصة، إلا إذا رأت هيئة التحكيم أن السماح بذلك التعديل أو الاستكمال مناسب، آخذة في حسبانها وقت طلب هذا التعديل أو الاستكمال أو ما قد ينشأ عنه من ضرر

بالأطراف الآخرين أو أي ظروف أخرى. ولكن لا يجوز تعديل أو استكمال الدعاوى أو الدفوع، بما في ذلك المطالبة المضادة أو المطالبة لغرض المقاصة على نُحو يخرج الدعاوى أو الدفوع المعدلة أو المستكملة عن نطاق اختصاص هيئة التحكيم.

البيانات المكتوبة الأخرى

المادة 14

يجوز لهيئة التحكيم، بعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم، أن تقرر ما إذا كان يتعين على الأطراف تقديم أي بيان مكتوب آخر أو ما إذا كان يجوز لهم ذلك.

الأدلة

المادة 15

1- يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر ما هي المستندات أو البينات أو الأدلة الأخرى التي ينبغي للأطراف إبرازها. ويجوز لهيئة التحكيم أن ترفض أي طلب، ما لم يكن مقدما من جميع الأطراف، لإرساء إجراء يمكن بموجبه لكل طرف أن يطلب من طرف آخر إبراز مستندات.

2- ما لم تصدر هيئة التحكيم توجيهات أخرى، تقدم إفادات الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، مكتوبة وممهورة بتواقيعهم.

3- يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر من هم الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، الذين يمكنهم الإدلاء بشهاداتهم أمامها إذا عُقدت جلسات استماع.

مهلة إصدار قرار التحكيم

المادة 16

1- يصدر قرار التحكيم في غضون ستة أشهر من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

2- يجوز لهيئة التحكيم، في ظروف استثنائية وبعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم، تمديد المدة الزمنية المحددة وفقا للفقرة 1. ولا تتجاوز مدة التمديد ما مجموعه تسعة أشهر من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم.

3- إذا خلصت هيئة التحكيم إلى أن من المحتمل ألا تتمكن من إصدار قرار التحكيم في غضون تسعة أشهر من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم، اقترحت تمديدا أخيرا، معللة اقتراحها، ودعت الأطراف إلى إبداء آرائهم في غضون مهلة محددة. ولا يُعتمد التمديد إلا إذا أبدى جميع الأطراف موافقتهم على الاقتراح في غضون المهلة المحددة.

4- إذا لم يوافَق على التمديد الوارد في الفقرة 3، جاز لأي من الأطراف أن يطلب ألا تعود القواعد المعجلة تنطبق على التحكيم. وبعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم، يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر مواصلة تسيير التحكيم وفقا لقواعد الأونسيترال للتحكيم.

مرفق قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل

بند تحكيم نموذجي خاص بالعقود

كل المنازعات أو الخلافات أو المطالبات التي تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به، أو عن الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه، تسوى بواسطة التحكيم وفقا لقواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل.

ملحوظة- ينبغي للأطراف أن ينظروا في إضافة ما يلي:

(أ) سلطة التعيين هي/هو [اسم المؤسسة أو الشخص]؛
(ب) مكان التحكيم [المدينة والبلد]؛
(ج) لغة إجراءات التحكيم هي ...؛

بيان نموذجي

ملحوظة- ينبغي للأطراف أن ينظروا في الطلب إلى المحكَّم إضافة ما يلي إلى بيان الاستقلالية عملا بالمادة 11 من قواعد الأونسيترال للتحكيم:

أؤكد، بناء على المعلومات المتاحة لي في الوقت الراهن، أنني أستطيع أن أكرس الوقت اللازم لإجراء هذا التحكيم بعناية وكفاءة وبصورة مستعجلة وضمن الحدود الزمنية المقررة في قواعد الأونسيترال للتحكيم وقواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل.

قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول

المادة 1- نطاق التطبيق

انطباق القواعد

1- تنطبق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول ("قواعد الشفافية") على التحكيم بين المستثمرين والدول الذي يُستهل بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم عملا بمعاهدة تنص على حماية الاستثمارات أو المستثمرين ("المعاهدة")* مبرمة في 1 نيسان/أبريل 2014 أو بعد ذلك التاريخ، ما لم تتفق الأطراف في المعاهدة** على خلاف ذلك.

2- في عمليات التحكيم بين المستثمرين والدول التي تُستهل بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم عملا بمعاهدة مبرمة قبل 1 نيسان/أبريل 2014، لا تنطبق هذه القواعد إلا في الحالتين التاليتين:

(أ) إذا اتفق طرفا التحكيم ("الطرفان المتنازعان") على تطبيقها على ذلك التحكيم؛

(ب) إذا اتفق طرفا المعاهدة، أو، في حال المعاهدة المتعددة الأطراف، دولة المدعي والدولة المدعى عليها، بعد 1 نيسان/أبريل 2014 على تطبيقها.

تطبيق القواعد

3- يراعى ما يلي في أي تحكيم تطبق فيه قواعد الشفافية بمقتضى معاهدة أو اتفاق بين الأطراف في تلك المعاهدة:

(أ) لا يجوز للطرفين المتنازعين التنصل من هذه القواعد، بناء على اتفاق بينهما أو خلاف ذلك، ما لم تُجز المعاهدة لهما ذلك؛

(ب) يكون لهيئة التحكيم، علاوة على صلاحيتها التقديرية بمقتضى بعض أحكام هذه القواعد، سلطة تكييف متطلبات أي حكم معين من هذه القواعد مع الظروف الخاصة للقضية، بعد التشاور مع الطرفين المتنازعين، إذا كان ذلك التكييف

ضروريا لتسيير التحكيم بطريقة عملية ومتوافقا مع هدف هذه القواعد المتمثل في الشفافية.

الصلاحية التقديرية لهيئة التحكيم وسلطتها

4- في الحالات التي تنص فيها قواعد الشفافية على منح هيئة التحكيم صلاحية تقديرية، تراعي هيئة التحكيم في ممارسة هذه الصلاحية التقديرية ما يلي:

(أ) المصلحة العامة في ممارسة الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول وفي إجراءات التحكيم المعنية؛

(ب) مصلحة الطرفين المتنازعين في تسوية منازعتهما تسوية منصفة وناجعة.

5- لا تؤثر هذه القواعد على أية سلطة قد تكون لهيئة التحكيم بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم من أجل تسيير التحكيم على نحو يعزز الشفافية، وذلك مثلا من خلال قبول المذكرات المقدمة من أطراف ثالثة.

6- في حال وجود أي سلوك أو تدبير أو إجراء آخر من شأنه تقويض أهداف هذه القواعد المتمثلة في الشفافية تقويضا تاما، تكفل هيئة التحكيم أن تسود تلك الأهداف.

الصك المنطبق في حالة التضارب

7- تكمل قواعد الشفافية، عند تطبيقها، أي قواعد تحكيم معمول بها. وحيثما يقع تضارب بين قواعد الشفافية وقواعد التحكيم المعمول بها، تكون الغلبة لقواعد الشفافية. وبصرف النظر عن أي حكم في هذه القواعد، وحينما يكون هناك تضارب بين قواعد الشفافية والمعاهدة، تكون الغلبة لأحكام المعاهدة.

8- حيثما يقع تضارب بين أي من هذه القواعد وأي حكم من أحكام القانون المعمول به في التحكيم التي لا يجوز للأطراف المتنازعة الحيد عنها، تكون الغلبة لذلك الحكم.

تطبيق القواعد في عمليات التحكيم غير المجراة بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم

9- يمكن استخدام هذه القواعد في عمليات التحكيم بين المستثمرين والدول التي تُستهل بمقتضى قواعد أخرى غير قواعد الأونسيترال للتحكيم أو في إجراءات مخصصة.

المادة 2- نشر المعلومات في بداية إجراءات التحكيم

يسارع كل من الطرفين المتنازعين، فور تسلم المدعى عليه للإشعار بالتحكيم، إلى إرسال نسخة من الإشعار بالتحكيم إلى جهة إيداع المعلومات المشار إليها في المادة 8. وعلى جهة الإيداع، حال تسلم الإشعار بالتحكيم من المدعى عليه، أو حال تسلم إشعار التحكيم ومحضر إرساله إلى المدعى عليه، أن تسارع إلى إتاحة اطلاع عامة الناس على المعلومات المتعلقة بأسماء الطرفين المتنازعين والقطاع الاقتصادي المعني والمعاهدة التي يُنظر بموجبها في الدعوى.

المادة 3- نشر الوثائق

1- رهنا بالمادة 7، تتاح الوثائق التالية لعامة الناس: الإشعار بالتحكيم، والرد على الإشعار بالتحكيم، وبيان الدعوى، وبيان الدفاع وأي بيانات كتابية أو مذكرات كتابية أخرى مقدمة من أي طرف متنازع؛ وجدول بجميع أحراز الوثائق المذكورة أعلاه وتقارير الخبراء وبيانات الشهود، إن أُعد جدول من هذا القبيل من أجل الإجراءات، ولكن ليس الأحراز ذاتها؛ وأي مذكرات كتابية مقدمة من الطرف (الأطراف) في المعاهدة غير المتنازع (غير المتنازعة) ومن أطراف ثالثة، ومحاضر جلسات الاستماع، إن وجدت؛ والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عن هيئة التحكيم.

2- رهنا بالمادة 7، يتاح لعامة الناس الاطلاع على تقارير الخبراء وبيانات الشهود، دون أحرازها، بناء على طلب يقدمه أي شخص إلى هيئة التحكيم.

3- رهنا بالمادة 7، يجوز لهيئة التحكيم أن تبت، بمبادرة منها أو بناء على طلب يقدمه أي شخص، وبعد التشاور مع الطرفين المتنازعين، في مدى جواز إتاحة الاطلاع على الأحراز وأي وثائق أخرى مقدمة إلى هيئة التحكيم، أو صادرة عنها، لا تندرج ضمن نطاق الفقرتين 1 و2 أعلاه وفي أسلوب الاطلاع عليها. وقد يشمل ذلك، على سبيل المثال، إتاحة الاطلاع على تلك الوثائق في موقع محدد.

4- ترسل هيئة التحكيم الوثائق المقرر إتاحتها لعامة الناس عملا بالفقرتين 1 و2 إلى جهة إيداع المعلومات المشار إليها في المادة 8، في أقرب وقت ممكن، ورهنا بأي ترتيبات أو حدود زمنية ذات صلة بحماية المعلومات السرية أو المحمية منصوص عليها بمقتضى المادة 7. أما الوثائق المقرر إتاحتها للاطلاع عليها عملا بالفقرة 3، فيجوز لهيئة التحكيم أن ترسلها إلى

جهة الإيداع المشار إليها في المادة 8 متى أصبحت متاحة، مع حجب ما يلزم من أجزائها عند الاقتضاء عملا بالمادة 7. وتتيح جهة الإيداع الاطلاع على جميع الوثائق في الوقت المناسب بالشكل الذي تلقتها به وباللغة التي وردت بها.

5- يتحمل كل شخص يتاح له الاطلاع على الوثائق بمقتضى الفقرة 3 التكاليف الإدارية المترتبة على إتاحة تلك الوثائق لذلك الشخص، مثل تكاليف نسخ الوثائق أو إرسالها إليه، لا التكاليف المترتبة على إتاحة تلك الوثائق لعامة الناس من خلال جهة الإيداع.

المادة 4- المذكرات المقدمة من طرف ثالث

1- يجوز لهيئة التحكيم، بعد التشاور مع الطرفين المتنازعين، أن تسمح لشخص ليس طرفا متنازعا ولا طرفا في المعاهدة غير متنازع ("طرف ثالث" ("أطراف ثالثة")) بأن يقدم إليها مذكرة كتابية بخصوص مسألة تندرج ضمن نطاق المنازعة.

2- على كل طرف ثالث يرغب في تقديم مذكرة أن يوجه طلبا بذلك إلى هيئة التحكيم، وأن يقوم، في بيان كتابي موجز يُكتب بلغة من لغات التحكيم ويتقيد بأي عدد أقصى من الصفحات تحدده هيئة التحكيم، بما يلي:

(أ) وصف ماهيته، بما في ذلك، حيثما يكون مناسبا، أعضاؤه ووضعه القانوني (مثلا رابطة مهنية أو منظمة أخرى غير حكومية)، وأهدافه العامة وطبيعة أنشطته وأي مؤسسة أم يتبع لها (بما في ذلك أي مؤسسة لها سيطرة مباشرة أو غير مباشرة عليه)؛

(ب) الإفصاح عما إذا كان له أي ارتباط، مباشر أو غير مباشر، بأي طرف متنازع؛

(ج) تقديم معلومات عن أي حكومة أو شخص أو مؤسسة قدمت له '1' أي مساعدة مالية أو غير مالية لإعداد المذكرة المقدمة؛ أو '2' مساعدة جوهرية خلال أي من السنتين السابقتين لطلبه بموجب هذه المادة (مثل تمويل نحو 20 في المائة من إجمالي عملياته سنويا)؛

(د) وصف طبيعة مصلحته في التحكيم؛

(هـ) بيان ما ينطوي عليه التحكيم من مسائل وقائعية أو قانونية محددة يرغب في التطرق إليها في مذكرته الكتابية.

3- تراعي هيئة التحكيم، لدى البت في مسألة السماح بتقديم مذكرة من هذا القبيل، إضافة إلى العوامل التي تراها ذات صلة، العوامل التالية:

(أ) ما إذا كان للطرف الثالث مصلحة جوهرية في إجراءات التحكيم؛

(ب) مدى إسهام المذكرة المقدمة في مساعدتها على البت في مسألة وقائعية أو قانونية ذات صلة بإجراءات التحكيم عن طريق تقديم منظور ما أو معارف معينة أو رؤية متبصرة تختلف عما قدمه الطرفان المتنازعان.

4- تكون المذكرة المقدمة من الطرف الثالث:

(أ) مؤرخة وموقعة من الشخص المقدم للمذكرة نيابة عنه؛

(ب) موجزة، ولا يزيد طولها، في أي حال من الأحوال، عما أذنت به هيئة التحكيم؛

(ج) تبين بيانا دقيقا موقفه من المسائل المطروحة؛

(د) تقتصر على تناول الأمور المندرجة ضمن نطاق المنازعة.

5- تكفل هيئة التحكيم ألا تتسبب أي مذكرة مقدمة في تعطيل إجراءات التحكيم أو في إثقالها بعبء لا داعي له أو في الإضرار بأي طرف متنازع على نحو جائر.

6- تكفل هيئة التحكيم أن تتاح للطرفين المتنازعين فرصة معقولة لإبداء ملاحظاتهما على أي مذكرة مقدمة من الطرف الثالث.

المادة 5- المذكرات المقدمة من أطراف في المعاهدة غير متنازعة

1- تسمح هيئة التحكيم، رهنا بأحكام الفقرة 4، بتقديم طرف في المعاهدة غير متنازع مذكرات بشأن المسائل المتعلقة بتفسير المعاهدة، أو يجوز لها، بعد التشاور مع الطرفين المتنازعين، أن تدعو ذلك الطرف إلى تقديم هذه المذكرات.

2- يجوز لهيئة التحكيم، بعد التشاور مع الطرفين المتنازعين، أن تسمح بتقديم طرف في المعاهدة غير متنازع مذكرات بشأن مسائل أخرى تندرج ضمن نطاق المنازعة. وعلى هيئة التحكيم، لدى البت في السماح بتقديم هذه المذكرات، أن تراعي، ضمن العوامل الأخرى التي تراها ذات صلة، العوامل المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 4، وتوخيا لمزيد من التيقن، ضرورة

الحيلولة دون تقديم مذكرات تدعم دعوى المستثمر على نحو يرقى إلى مرتبة الحماية الدبلوماسية.

3- لا يجوز لهيئة التحكيم أن تستخلص أي استنتاج من عدم تقديم أي مذكرة أو عدم الرد على أي دعوة توجه عملا بالفقرة 1 أو الفقرة 2.

4- تكفل هيئة التحكيم ألا تتسبب أي مذكرة مقدمة في تعطيل إجراءات التحكيم أو في إثقالها بعبء لا داعي له أو في الإضرار بأي طرف متنازع على نحو جائر.

5- تكفل هيئة التحكيم أن تتاح للأطراف المتنازعة فرصة معقولة لإبداء ملاحظاتها على أي مذكرة مقدمة من طرف في المعاهدة غير متنازع.

المادة 6- جلسات الاستماع

1- رهنا بأحكام الفقرتين 2 و3 من المادة 6، تكون جلسات الاستماع الخاصة بتقديم الأدلة أو المرافعات الشفوية ("جلسات الاستماع") علنية.

2- إذا اقتضت الضرورة حماية معلومات سرية أو سلامة عملية التحكيم بمقتضى المادة 7، تتخذ هيئة التحكيم الترتيبات اللازمة لعقد جزء جلسة الاستماع الذي يتطلب هذه الحماية في جلسة مغلقة.

3- تتخذ هيئة التحكيم ترتيبات لوجستية لتيسير علانية جلسات الاستماع (تشمل، عند الاقتضاء، تنظيم بثها لعامة الناس بواسطة وصلات فيديوية أو أي وسائل أخرى من هذا القبيل تراها مناسبة). ومع ذلك، يجوز لهيئة التحكيم، بعد التشاور مع الطرفين المتنازعين، أن تقرر عقد جميع جلسات الاستماع، أو بعضها، في شكل جلسات مغلقة حيثما يصبح ذلك ضروريا لأسباب لوجستية، وذلك مثلا عندما تجعل الظروف من المتعذر تطبيق أي ترتيب من الترتيبات المتخذة أصلا لكفالة علانية جلسات الاستماع.

المادة 7- الاستثناءات من الشفافية

المعلومات السرية أو المحمية

1- لا يجوز إتاحة المعلومات السرية أو المحمية، وفقا للتعريف الوارد في الفقرة 2 وعلى النحو المبين في الترتيبات المشار إليها في الفقرتين 3 و4، لعامة الناس عملا بالمواد من 2 إلى 6.

2- تتألف المعلومات السرية أو المحمية مما يلي:

(أ) المعلومات التجارية السرية؛

(ب) المعلومات المحمية من اطلاع عامة الناس عليها بمقتضى المعاهدة؛

(ج) المعلومات المحمية من اطلاع عامة الناس عليها بمقتضى قانون الدولة المدعى عليها فيما يخص معلومات تلك الدولة، وبمقتضى أي قوانين أو قواعد ترى هيئة التحكيم أنها تنطبق على كشف المعلومات فيما يخص المعلومات الأخرى؛

(د) المعلومات التي يكون من شأن الكشف عنها عرقلة إنفاذ القوانين.

3- تتخذ هيئة التحكيم، بعد التشاور مع الطرفين المتنازعين، ترتيبات من أجل منع اطلاع عامة الناس على أي معلومات سرية أو محمية، تشمل عند الاقتضاء ما يلي:

(أ) تحديد مهل زمنية يتعين في غضونها على الطرف المتنازع أو الطرف في المعاهدة غير المتنازع أو الطرف الثالث أن يقدم إشعارا بأنه يطلب حماية معلومات من هذا القبيل في الوثائق؛

(ب) اتخاذ إجراءات لتحديد وحجب المعلومات السرية أو المحمية المعينة في هذه الوثائق على وجه السرعة؛

(ج) اتخاذ إجراءات لعقد جلسات استماع مغلقة بالقدر الذي تقتضيه الفقرة 2 من المادة 6.

ويعود لهيئة التحكيم، بعد التشاور مع الطرفين المتنازعين، أمر تحديد ما إذا كانت المعلومات سرية أو محمية.

4- حيثما ترى هيئة التحكيم عدم ضرورة حجب معلومات واردة في وثيقة ما، أو عدم ضرورة منع اطلاع عامة الناس على وثيقة ما، يُسمح لأي طرف متنازع أو طرف في المعاهدة غير متنازع أو طرف ثالث يكون قد قدم الوثيقة طوعا لإدراجها في سجل إجراءات التحكيم بأن يسحب الوثيقة برمتها أو جزءا منها من السجل.

5- ليس في هذه القواعد ما يقتضي من الدولة المدعى عليها أن تتيح لعامة الناس معلومات ترى أن كشفها مناف لمصالحها الأمنية الأساسية.

6- لا يجوز إتاحة اطلاع عامة الناس على المعلومات بمقتضى المواد 2 إلى 6 متى كان من شأن إتاحتها للعموم أن يمس بسلامة عملية التحكيم، حسبما هو محدد في الفقرة 7.

7- يجوز لهيئة التحكيم، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من طرف متنازع، بعد التشاور مع الطرفين المتنازعين متى كان ذلك ممكنا من الناحية العملية، أن تتخذ التدابير الملائمة من أجل تقييد أو تأخير نشر المعلومات متى كان من شأن هذا النشر المساس بسلامة عملية التحكيم إما لأنه يمكن أن يعيق جمع الأدلة أو تقديمها أو يؤدي إلى ترهيب الشهود أو المحامين الذين يمثلون الطرفين المتنازعين أو أعضاء هيئة التحكيم، أو في ظروف استثنائية مماثلة.

المادة 8- جهة إيداع المعلومات المنشورة

تكون جهة إيداع المعلومات المنشورة بمقتضى قواعد الشفافية هي الأمين العام للأمم المتحدة أو أي مؤسسة تسميها الأونسيترال.

مذكرة تفسيرية
لقواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل

1- التحكيم المعجل إجراء مرشد ومبسط ينفذ في غضون مدة أقصر، ويتيح للأطراف الوصول إلى تسوية نهائية للمنازعة بطريقة فعالة من حيث التكلفة والوقت. وتقدم قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل (المشار إليها فيما يلي بعبارة "القواعد المعجلة") مجموعة من القواعد التي قد يتفق الأطراف عليها من أجل التحكيم المعجل. وتُوازن القواعد المعجلة بين كفاءة إجراءات التحكيم من جهة، وضرورة مراعاة الأصول القانونية والمعاملة المنصفة من جهة أخرى.

2- وتتضمن المادة 1(5) من قواعد الأونسيترال للتحكيم القواعد المعجلة، التي تقدم في شكل تذييل لقواعد الأونسيترال للتحكيم. وتشدد عبارة "إذا اتفق الأطراف على ذلك" في تلك الفقرة على ضرورة أن تنطبق موافقة الأطراف الصريحة على القواعد المعجلة على التحكيم.

3- وفيما يلي، فإن أي إشارة إلى "المادة (المواد)" هي إلى تلك الواردة في القواعد المعجلة، ما لم يذكر خلاف ذلك صراحة.

ألف- نطاق الانطباق

المادة 1

4- تنص المادة 1 على أن موافقة الأطراف الصريحة شرط لانطباق القواعد المعجلة.

5- وللأطراف حرية الاتفاق على انطباق القواعد المعجلة في أي وقت، حتى بعد نشوء المنازعة (انظر بند التحكيم النموذجي في مرفق القواعد المعجلة). فعلى سبيل المثال، يمكن للأطراف الذين أبرموا اتفاق تحكيم أو باشروا إجراء تحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم قبل تاريخ بدء سريان القواعد المعجلة (19 أيلول/سبتمبر 2021) الاتفاق على إحالة منازعتهم لاحقا إلى التحكيم بمقتضى تلك القواعد. وبالمثل، يجوز لأحد الأطراف أن يقترح على الطرف الآخر أو الأطراف الآخرين تطبيق القواعد المعجلة على التحكيم.

6- غير أنه ينبغي للأطراف أن يضعوا التبعات في اعتبارهم عند الانتقال من التحكيم غير المعجل إلى التحكيم المعجل. فعلى سبيل المثال، قد لا يفي الإشعار بالتحكيم الذي يرسَل وفقا للمادة 3 من قواعد الأونسيترال للتحكيم بالمقتضيات الواردة في المادة 4 من القواعد المعجلة، التي يلزم بمقتضاها أن يرسل المدعي اقتراحات بشأن تسمية سلطة التعيين وبشأن تعيين المحكَّم الوحيد. ولذلك، من الحصافة أن يتفق الأطراف على كيفية الوفاء بهذه المقتضيات في حال اتفقوا على إحالة منازعتهم إلى التحكيم بمقتضى القواعد المعجلة بعد بدء الإجراءات. وبالمثل، إذا شُكلت هيئة تحكيم مؤلفة من ثلاثة أعضاء وفقا لقواعد الأونسيترال للتحكيم، فقد يود الأطراف أن ينظروا في تعيين محكَّم وحيد وفقا للمادة 8. وإذا تغير تشكيل هيئة التحكيم، فقد يحتاج الأطراف أيضا إلى النظر في حالة البيانات والأدلة المقدمة إلى هيئة التحكيم السابقة.

7- وتنص المادة 1 على أن قواعد الأونسيترال للتحكيم تنطبق عموما على التحكيم المعجل ما لم تعدلها القواعد المعجلة وبالصيغة التي تعدلها بها. وتعني عبارة "بصيغتها المعدلة بمقتضى هذه القواعد المعجلة" أن القواعد الواردة في قواعد الأونسيترال للتحكيم والقواعد المعجلة ينبغي أن تقرأ معا لضمان سير الإجراءات بصورة سليمة. وتستكمل القواعد المعجلة القواعد الواردة في قواعد الأونسيترال للتحكيم أو تحل محلها. ولتجنب الشك، تتضمن حاشية المادة 1 قائمة بالمواد الواردة في قواعد الأونسيترال للتحكيم التي لا تنطبق في سياق التحكيم المعجل. غير أن الأطراف يحتفظون بالمرونة اللازمة لتكييف القواعد لتلائم الإجراءات الخاصة بهم.

8- وبما أن القواعد المعجلة تقدم كتذييل لقواعد الأونسيترال للتحكيم، فإن الإشارة إلى "القواعد" أو "هذه القواعد" في قواعد الأونسيترال للتحكيم (انظر المواد 1(2) و1(3) و1(4) و2(6) و4(2) و6(3) و6(4) و6(5) و10(3) و17(1) و17(2) و30(1) و30(2) و32 و41(4)(ب) من قواعد الأونسيترال للتحكيم) تشمل القواعد المعجلة في سياق التحكيم المعجل.

9- وفيما يتعلق بالمادة 1(2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، لن يُفترض أن الأطراف في اتفاق تحكيم أُبرم قبل سريان القواعد المعجلة أحالوا منازعتهم إلى تلك القواعد، حتى وإن ظهرت القواعد المعجلة في شكل تذييل لقواعد الأونسيترال للتحكيم. ويرجع ذلك إلى أن القواعد المعجلة لا تنطبق إلا إذا اتفق الأطراف صراحة على ذلك. ومن ناحية أخرى، إذا

وُضعت صيغة لاحقة من القواعد المعجلة، انطبقت 1(2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، مما يعني أن الصيغة السارية من القواعد المعجلة في تاريخ بدء التحكيم المعجل هي التي ستنطبق، ما لم يتفق الأطراف على الصيغة الحالية أو صيغة أخرى من القواعد المعجلة.

المادة 2

10- حتى إذا اتفق الأطراف في البداية على إحالة منازعتهم إلى التحكيم بمقتضى القواعد المعجلة، فقد لا تكون القواعد المعجلة، نظرا لظروف القضية، مناسبة لتسوية تلك المنازعة. وتتناول المادة 2 هذه الظروف، حيث تسمح الفقرة 1 للأطراف بالاتفاق على الانسحاب من التحكيم المعجل.

11- ووفقا للفقرة 2، يجوز لطرف وافق على إحالة المنازعة إلى التحكيم بمقتضى القواعد المعجلة أن يطلب لاحقا الانسحاب من التحكيم المعجل، عندما تتطور الظروف على نحو لا يعود معه التحكيم المعجل مناسبا لحل المنازعة (انظر أيضا الفقرة 91 أدناه). وبينما لم تحدَّد مهلة يتعين على الطرف طلب الانسحاب في غضونها، ينبغي لهيئة التحكيم أن تنظر في أي مرحلة من الإجراءات قُدم الطلب.

12- وتعني عبارة "في ظروف استثنائية" أن على الطرف الذي يطلب الانسحاب أن يقدم أسبابا مقنعة ومبررة للطلب، وأنه ينبغي لهيئة التحكيم أن تقبل الطلب في ظروف معينة فقط. وهي ترسي عتبة مرتفعة للسماح بالانسحاب من جانب واحد من التحكيم المعجل.

13- وينبغي لهيئة التحكيم، عند البت في المسألة، أن تنظر فيما إذا كانت القواعد المعجلة لم تعد مناسبة لتسوية المنازعة. ولعلها تود أن تأخذ في الاعتبار، من بين أمور أخرى، ما يلي:

– مدى إلحاح تسوية المنازعة؛

– المرحلة من الإجراءات التي قُدم فيها الطلب؛

– تعقُّد المنازعة (مثل الحجم المتوقع للأدلة المستندية وعدد الشهود)؛

– المبلغ المتنازع عليه المتوقع (مجموع قيم المطالبات الواردة في الإشعار بالتحكيم، وفي أي مطالبة مضادة متضمنة في الردود على ذلك الإشعار، وفي أي تعديل أو استكمال أيضا)؛

– شروط اتفاق الأطراف على التحكيم المعجل وما إذا كانت الظروف الحالية متوقعة وقت الاتفاق؛

– تبعات البت في المسألة على الإجراءات.

14- وتشكل العناصر الواردة أعلاه قائمة غير حصرية من العناصر التي يمكن أخذها في الحسبان، ولا داعي لأن تنظر هيئة التحكيم فيها كلها.

15- ويجوز لهيئة التحكيم، عند البت في المسألة، وفقا للمادة 17(1) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، أن تقرر أن كل أو بعض مواد القواعد المعجلة لم تعد تنطبق على التحكيم. وينبغي لهيئة التحكيم، في قرارها أن بعض مواد القواعد المعجلة لم تعد تنطبق، أن توضح للأطراف كيف سيسيَّر التحكيم وعلى أي مواد سوف يستند.

16- وإذا لم تكن هيئة التحكيم قد شُكلت بعد، تعين البت في المسألة بعد تشكيلها. لكن إذا لم يتمكن الأطراف من التوصل إلى اتفاق بشأن المحكَّم أو إذا اختلفوا بشأن '1' ما إذا كانت القواعد المعجلة تنطبق، أو '2' ما إذا كانت المعايير التي يترتب عليها انطباق القواعد المعجلة قد استوفيت، فقد يلزم إشراك سلطة التعيين في تشكيل هيئة التحكيم وفقا للمادة 10(3) من قواعد الأونسيترال للتحكيم. وتتخذ سلطة التعيين قرارا أوليا بشأن ما إذا كان التحكيم سيجري بمقتضى القواعد المعجلة. ومع ذلك، يُترك القرار النهائي بشأن انطباق القواعد المعجلة لهيئة التحكيم.

17 وإذا لم تعد القواعد المعجلة تنطبق على التحكيم عملا بالفقرة 1 أو 2، سيَّرته هيئة التحكيم وفقا لقواعد الأونسيترال للتحكيم. غير أن هذا لا يعني أنه سيتعين إعادة تشكيل هيئة التحكيم، إذا كانت قد شُكلت بالفعل، وفقا لقواعد الأونسيترال للتحكيم. وبدلا من ذلك، تظل هيئة التحكيم قائمة وفقا للفقرة 3. لكن في بعض الحالات، قد يتفق الأطراف على استبدال أحد المحكَّمين أو على إعادة تشكيل هيئة التحكيم. وفي بعض الحالات أيضا، قد يستقيل المحكَّم، على سبيل المثال، إذا رأى المحكَّم المعين بمقتضى القواعد المعجلة أن جدول التزاماته القادمة لا يسمح بالمشاركة في تحكيم غير معجل.

18- وما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك، ينبغي استئناف الإجراءات غير المعجلة في المرحلة التي وصلت إليها الإجراءات المعجلة عندما اتفق الأطراف على الانسحاب أو عندما اتخذت هيئة التحكيم قرارها. وينبغي أن تظل القرارات المتخذة أثناء الإجراءات المعجلة منطبقة على الإجراءات غير المعجلة، ما لم

تقرر هيئة التحكيم الحيد عن قراراتها السابقة أو عن قرار اتخذته هيئة التحكيم السابقة.

باء- الحكم العام المتعلق بالتحكيم المعجل

19- بالنظر إلى أن تسوية المنازعة بإنصاف وكفاءة هدف مشترك لكل من قواعد الأونسيترال للتحكيم والقواعد المعجلة على حد سواء، تبرز المادة 3 الطابع المستعجل للإجراءات بمقتضى القواعد المعجلة وتؤكد التزام الأطراف وهيئة التحكيم بالتصرف بصورة مستعجلة.

20- وتذكر الفقرة 1 الأطراف بأنهم يوافقون، عند إحالة منازعتهم للتحكيم بمقتضى القواعد المعجلة، على التعاون لضمان كفاءة الإجراءات وكذلك سرعة تسوية المنازعة، لا سيما في السياقات المخصصة حيث لا توجد مؤسسة تدير التحكيم من أجل التعجيل أكثر بالعملية.

21- وينبغي قراءة الفقرة 2 بالاقتران بالمادة 17(1) من قواعد الأونسيترال للتحكيم. ولذلك، تُلزَم هيئات التحكيم في التحكيم المعجل بالواجب نفسه المتمثل في تسيير الإجراءات على نحو يتفادى الإبطاء والإنفاق بلا داع، ويكفل الإنصاف والكفاءة في تسوية المنازعات. وينبغي أن تمتثل هيئة التحكيم أيضا لجميع متطلبات مراعاة الأصول القانونية.

22- وينبغي لهيئات التحكيم، عند إجراء التحكيم بمقتضى القواعد المعجلة، أن تضع في اعتبارها أهداف هذه القواعد، ونوايا الأطراف وتوقعاتهم عندما اختاروا القواعد المعجلة، والمهل المحددة في هذه القواعد، لا سيما الواردة في المادة 16 فيما يتعلق بإصدار قرار التحكيم. ويتضمن مرفق القواعد المعجلة بيانا نموذجيا يمكن للأطراف أن تطلب من المحكَّم إضافته إلى بيان الاستقلال. ويؤكد البيان النموذجي أن المحكَّم سيسير التحكيم على وجه السرعة ووفقا للمهل المحددة في قواعد الأونسيترال للتحكيم والقواعد المعجلة.

23- وينبغي لسلطات التسمية وسلطات التعيين وكذلك مؤسسات التحكيم التي تدير التحكيم بمقتضى القواعد المعجلة أن تضع في اعتبارها أيضا أهداف القواعد المعجلة وكذلك أي مهل منطبقة (انظر الفقرة 58 أدناه).

24- وتؤكد الفقرة 3 أن هيئة التحكيم تملك سلطة تقديرية تخولها الاستفادة من طائفة واسعة من الوسائل التكنولوجية لتسيير الإجراءات، بما يشمل الاتصال بالأطراف وعقد

المشاورات وجلسات الاستماع. كما تذكر أنه يمكن عقد المشاورات وجلسات الاستماع دون الحضور الفعلي للمشاركين وفي أماكن مختلفة. ولا يعني إدراج هذه القاعدة في القواعد المعجلة أن استخدام الوسائل التكنولوجية غير متاح لهيئات التحكيم إلا في التحكيم المعجل. وتهدف القاعدة إلى مساعدة هيئة التحكيم على تبسيط الإجراءات وتفادي الإبطاء والإنفاق بلا داع، وكلاهما يتماشى مع أهداف التحكيم المعجل. وينبغي لهيئة التحكيم أن تضع في اعتبارها أن استخدام الوسائل التكنولوجية يخضع للقواعد الواردة في قواعد الأونسيترال للتحكيم فيما يتعلق بضمان إنصاف الإجراءات ومنح كل طرف فرصة معقولة لعرض قضيته. ومن ثم، ينبغي لهيئة التحكيم أيضا أن تراعي جميع متطلبات مراعاة الأصول القانونية. وفي ضوء ذلك، ينبغي لهيئة التحكيم أن تمنح الأطراف فرصة إبداء آرائهم بشأن استخدام هذه الوسائل التكنولوجية وأن تنظر في الظروف العامة للقضية، ومنها ما إذا كانت تلك الوسائل التكنولوجية متاحة للأطراف.

جيم- الإشعار بالتحكيم والرد عليه وبيانا الدعوى والدفاع المادة 4

25- تتناول المادة 4 مبادرة المدعي باللجوء إلى التحكيم وتعدل المادتين 3(4) و20(1) من قواعد الأونسيترال للتحكيم.

26- وثمة عنصران إلزاميان في الإشعار بالتحكيم في إطار التحكيم المعجل لكنهما اختياريان بمقتضى المادة 3(4) من قواعد الأونسيترال للتحكيم. والهدف من ذلك تيسير الإسراع في تشكيل هيئة التحكيم في التحكيم المعجل. وتلزم الفقرة 1 المدعي باقتراح سلطة التعيين (ما لم يكن الأطراف قد اتفقوا عليها من قبل) وتعيين المحكَّم. ومن المهم أن يدرج المدعي هذه المعلومات في إشعاره بالتحكيم لأن مهلتي الـ15 يوما المحددتين في المادتين 6 و8 تبدآن بتسلم المدعى عليه الاقتراحات ذات الصلة.

27- ولا يعني اقتراح تعيين المحكَّم أن على الطرف أن يطرح اسم المحكَّم؛ بل يجوز للطرف أن يقترح قائمة من المرشحين المناسبين أو المؤهلات المناسبة أو آلية ليستخدمها الأطراف للاتفاق على المحكَّم. ويسمح ذلك أيضا بالتعامل مع الحالات التي يتفق فيها الأطراف على أكثر من محكَّم في التحكيم المعجل.

28- وللتعجيل أكثر في العملية، تلزم الفقرة 2 المدعي بإرسال بيان الدعوى مع الإشعار بالتحكيم. وفي هذا تعديل للقاعدة

الواردة في المادة 20(1) من قواعد الأونسيترال للتحكيم التي تنص على وجوب إرسال بيان الدعوى في غضون فترة زمنية تحددها هيئة التحكيم.

29- وخلاصة القول إن على المدعي، عند المبادرة باللجوء إلى التحكيم المعجل، إدراج ما يلي في إشعار التحكيم وبيان الدعوى:

– مطالبة بإحالة المنازعة إلى التحكيم (قواعد الأونسيترال للتحكيم، المادة 3(3)(أ))؛

– أسماء الأطراف وبيانات الاتصال بهم (قواعد الأونسيترال للتحكيم، المادتان 3(3)(ب) و20(2)(أ))؛

– تحديد لاتفاق التحكيم المستظهر به (قواعد الأونسيترال للتحكيم، المادة 3(3)(ج)) ونسخة منه (قواعد الأونسيترال للتحكيم، المادة 20(3))؛

– تحديد لأي عقد أو صك قانوني آخر نشأت المنازعة عنه أو بشأنه (قواعد الأونسيترال للتحكيم، المادة 3(3)(د)) ونسخة منه (قواعد الأونسيترال للتحكيم، المادة 20(3))، أو وصف موجز للعلاقة ذات الصلة في حال عدم وجود عقد أو صك من ذلك القبيل (قواعد الأونسيترال للتحكيم، المادة 3(3)(د))؛

– وصف موجز للدعوى وبيان بقيمة المبلغ المطالب به، إن وجد (قواعد الأونسيترال للتحكيم، المادة 3(3)(هـ))؛

– التدبير الانتصافي أو التصحيحي الملتمس (قواعد الأونسيترال للتحكيم، المادتان 3(3)(و) و20(2)(د))؛

– اقتراح بشأن عدد المحكَّمين ولغة التحكيم ومكانه، إذا لم يكن الأطراف قد اتفقوا على ذلك من قبل (قواعد الأونسيترال للتحكيم، المادة 3(3)(ز))؛

– اقتراح بتسمية سلطة تعيين، ما لم يكن الأطراف قد اتفقوا على ذلك من قبل (القواعد المعجلة، المادة 4(1)(أ))؛

– اقتراح بتعيين محكَّم (القواعد المعجلة، المادة4(1)(ب))؛

– بيان بالوقائع المؤيدة للدعوى (قواعد الأونسيترال للتحكيم، المادة 20(2)(ب))؛

– نقاط الخلاف (قواعد الأونسيترال للتحكيم، المادة 20 (2)(ج))؛

– الأسس أو الحجج القانونية المؤيدة للدعوى (قواعد الأونسيترال للتحكيم، المادة 20(2)(هـ))؛

– قدر الإمكان، كل المستندات والأدلة الأخرى التي يستند إليها المدعي، أو إشارات إليها (قواعد الأونسيترال للتحكيم، المادة 20(4)).

30- وفي ضوء المادة 7 التي تنص على قاعدة تكميلية تقضي بوجود محكَّم وحيد، لن يحتاج المدعي إلى اقتراح عدد المحكَّمين في الإشعار بالتحكيم إلا إذا رغب في اقتراح تشكيل هيئة تحكيم تتألف من أكثر من محكَّم.

31- وفيما يتعلق بالبند الأخير من القائمة الواردة أعلاه، يكمن الهدف في اشتراط عرض القضية كاملة توخيا للكفاءة. غير أن هذا لا يعني أنه يتعين إرسال جميع الأدلة في هذه المرحلة، فذلك قد يشكل عبئا ويأتي بنتائج عكسية. وهذا ما تبرزه عبارة "قدر الإمكان"، ويجوز للمدعي أن يقرر الإشارة إلى الأدلة التي سيستند إليها. فعلى سبيل المثال، لا يلزم تقديم إفادات الشهود في هذه المرحلة. ويمكن للمدعي بدلا من ذلك أن يحدد في بيان دعواه ما يلي: '1' أي شاهد سوف يستند إلى شهادته؛ '2' موضوع الشهادة؛ '3' أي موضوع يعتزم المدعي تقديم تقارير خبراء بشأنه. ومن الأفضل تحديد الأدلة التي ستقدم أثناء التشاور بين هيئة التحكيم والأطراف (انظر الفقرة 62 أدناه).

32- ويجوز للمدعي أن يعتبر الإشعار بالتحكيم بمثابة بيان الدعوى، ما دام الإشعار بالتحكيم يفي بمقتضيات بيان الدعوى (انظر الجملة الثانية من المادة 20(1) من قواعد الأونسيترال للتحكيم). وفي هذه الحالة، يرسل المدعي وثيقة واحدة تجمع بين الإشعار بالتحكيم وبيان الدعوى.

33- وتُلزِم الفقرة 3 المدعي بإرسال الإشعار بالتحكيم وبيان الدعوى إلى هيئة التحكيم فور تشكيلها.

وفي حال كانت هيئة التحكيم تتألف من أكثر من محكَّم، يرسل المدعي، في الممارسة العملية، الإشعار بالتحكيم وبيان الدعوى إلى كل واحد من المحكَّمين لدى تعيينهم.

المادة 5

34- تتناول المادة 5 الإجراءات المطلوبة من المدعى عليه لدى تسلمه الإشعار بالتحكيم وبيان الدعوى من المدعي. وهي تتوخى ردا مؤلفا من مرحلتين تحدد فيه مهلة أقصر للرد على الإشعار بالتحكيم (يشار إليه فيما بعد باسم "الرد") وأخرى

أطول لبيان الدفاع. والهدف من ذلك تيسير الإسراع في تشكيل هيئة التحكيم ومنح المدعى عليه الوقت الكافي لإعداد دفاعه.

35- ويُلزَم المدعى عليه بإرسال رد في غضون 15 يوما من تاريخ تسلم الإشعار. وعليه، تعدل المادةُ 5(1) المادةَ 4(1) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، التي تحدد مهلة مدتها 30 يوما. وفُرضت مهلة أقصر للرد لأنه يتناول مسائل إجرائية، لا سيما تلك المتعلقة بتشكيل هيئة التحكيم.

36- ويتعين أن يُرد في الرد على المعلومات الواردة في إشعار التحكيم. وبما أن المادة 4(1) من القواعد المعجلة تلزم المدعي بأن يضمِّن الإشعار بالتحكيم اقتراحات بشأن سلطة التعيين وتعيين المحكَّم، فإن المدعى عليه ملزم بأن يرد على هذه الاقتراحات. وإذا لم يوافق المدعى عليه على الاقتراحات، كانت له حرية تقديم اقتراحاته الخاصة وفقا للمادة 4(2) (ب) و(ج) من قواعد الأونسيترال للتحكيم.

37- وخلاصة القول إن على المدعى عليه أن يقدم في الرد، في غضون 15 يوما من تاريخ تسلم الإشعار بالتحكيم، ما يلي:

– اسم كل مدعى عليه وبيانات الاتصال به (قواعد الأونسيترال للتحكيم، المادة 4(1)(أ))؛

– ردا على المعلومات الواردة في الإشعار بالتحكيم، عملا بالمادة 3(3)(ج) إلى (ز) من قواعد الأونسيترال للتحكيم (قواعد الأونسيترال للتحكيم، المادة 4(1)(ب))؛

– ردا على المعلومات الواردة في الإشعار بالتحكيم، عملا بالمادة 4(1)(أ) و(ب) من القواعد المعجلة (القواعد المعجلة، المادة 5(1)).

38- ومن أجل إعطاء المدعى عليه الوقت الكافي لإعداد بيان الدفاع وضمان المساواة في العملية، يمنح 15 يوما من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم لإرسال بيان الدفاع. وتحدد المادة 5(2) مهلة 15 يوما خلافا للمادة 21(1) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، التي تنص على إرسال بيان الدفاع في غضون مهلة تحددها هيئة التحكيم. وإذا طلب المدعى عليه وقتا إضافيا، جاز لهيئة التحكيم تمديد فترة الـ15 يوما وفقا للمادة 10.

39- ويجوز للمدعى عليه أن يعتبر رده على الإشعار بالتحكيم بمثابة بيان الدفاع، ما دام الرد يفي بمقتضيات المادة 21(2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم (انظر الجملة الثانية من المادة 21(1) من قواعد الأونسيترال للتحكيم).

دال- سلطة التسمية وسلطة التعيين

40- تضطلع سلطة التعيين بدور مهم في تعجيل الإجراءات، لا سيما فيما يتعلق بتشكيل هيئة التحكيم. ولذلك، من المهم أن يتفق الأطراف على اختيار سلطة تعيين (انظر الفقرة (أ) من بند التحكيم النموذجي). وإذا لم يتفق الأطراف على ذلك الاختيار، فإن المادة 6 من القواعد المعجلة توفر آلية تتيح للأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم تسمية سلطة التعيين أو أن يتولى مهام سلطة التعيين، وكلا الأمرين يؤديان إلى إشراك سلطة التعيين في مرحلة أبكر.

41- وتبسط المادة 6(1) العملية المنصوص عليها في المادة 6(2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، وذلك بالسماح لأحد الأطراف بأن يطلب إلى الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم أن يتولى مهام سلطة التعيين. وهي توفر عملية مبسطة ومرنة، وتمنح في الوقت ذاته الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم قدرا من السلطة التقديرية.

42- ويسرع العملية السماح لأي طرف بالتواصل مع الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم في أي وقت بعد انقضاء 15 يوما على تسلم جميع الأطراف اقتراحا بشأن سلطة التعيين. وهذا يعني عمليا أن المدعي الذي ضمَّن الإشعار بالتحكيم اقتراحا بشأن سلطة التعيين وفقا للمادة 4(1) يمكنه أن يقدم الطلب إلى الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم فور انقضاء مهلة الـ15 يوما المحددة في المادة 5(1).

43- لكن تجدر الإشارة إلى أن المادة 5(1) تمنح المدعى عليه 15 يوما للرد على الإشعار بالتحكيم، وهذا الرد ينبغي أن يتضمن أيضا ردا على الاقتراح بشأن سلطة التعيين. ولذلك، من الحصافة أن يأخذ المدعي هذا الرد في الاعتبار قبل إشراك الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم. وعلى أي حال، فإن الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم ملزم، عند ممارسة وظائفه بمقتضى المادة 6(1)، بمنح الأطراف فرصة عرض آرائهم، بما في ذلك أي اقتراحات بشأن سلطة التعيين.

44- وعلى غرار المادة 6(1)، تعدل المادةُ 6(2) المادةُ 6(4) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، وتسمح للطرف بأن يطلب إلى الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم أن يسمي سلطة تعيين بديلة أو أن يتولى مهام سلطة التعيين إذا رفضت سلطة التعيين التصرف أو امتنعت عنه. غير أن ذلك لن يكون ممكنا

إذا كان الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم يتولى بالفعل مهام سلطة التعيين.

45- وتمنح الفقرة 3 الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم قدرا من السلطة التقديرية لمعالجة المسائل العملية التي قد تنشأ مثلا: '1' إذا كان أحد الأطراف قد رفض أو يرفض اقتراحا بأن يتولى الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم مهام سلطة التعيين؛ '2' إذا طلب طرف إلى الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم أن يتولى مهام سلطة التعيين وطلب إليه الطرف الآخر أن يتولى مهام سلطة التسمية؛ '3' إذا طلب أحد الأطراف إلى الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم إما أن يسمي سلطة التعيين أو أن يتولى مهام سلطة التعيين.

46- وتظل الفقرات 1 و3 و5 و6 و7 من المادة 6 من قواعد الأونسيترال للتحكيم تنطبق على التحكيم المعجل.

هاء- عدد المحكَّمين

47- تنص المادة 7 على أن تكون هيئة التحكيم المؤلفة من محكَّم وحيد هي القاعدة التكميلية في التحكيم المعجل. وبذلك، يستعاض عن المادة 7(1) من قواعد الأونسيترال للتحكيم بالمادة 7 من القواعد المعجلة. بيد أن في وسع الأطراف الاتفاق على تعيين أكثر من محكَّم، في ضوء خصوصيات المنازعة وإذا كان اتخاذ القرارات بشكل جماعي الخيار المفضل. غير أنه ينبغي لهم أن يضعوا في اعتبارهم أن الإجراءات التي تشمل هيئة تحكيم مؤلفة من أكثر من محكَّم واحد قد تكون أبطأ (انظر الفقرة 59 أدناه).

48- وإذا أحال الأطراف منازعتهم إلى التحكيم بمقتضى القواعد المعجلة ولم يكن هناك اتفاق منفصل بشأن عدد المحكَّمين، فلا ينبغي منح سلطة التعيين دورا في تحديد ذلك العدد وينبغي لها تعيين محكَّم وحيد وفقا للمادتين 7 و8. وفي حين يجوز لسلطة التعيين اتخاذ قرار أولي بشأن ما إذا كان التحكيم سيجرى بمقتضى القواعد المعجلة، فإن القرار النهائي بشأن انطباق تلك القواعد يترك لهيئة التحكيم (انظر الفقرة 16 أعلاه).

49- وتظل المادة 7(2) من قواعد الأونسيترال تنطبق في التحكيم المعجل إذا اتفق الأطراف على تشكيل هيئة تحكيم تتألف من أكثر من محكَّم.

واو- تعيين المحكَّم

50- تتناول المادة 8 كيفية تعيين محكَّم وحيد في التحكيم المعجل. وإذا اتفق الأطراف على أكثر من محكَّم، انطبقت المادتان 9 و10 من قواعد الأونسيترال للتحكيم.

51- وتشجع الفقرة 1 الأطراف على التوصل إلى اتفاق بشأن المحكَّم الوحيد.

52- وتوفر الفقرة 2 آلية في حال لم يتوصل الأطراف إلى اتفاق على محكَّم وحيد. ويجوز لأي طرف أن يطلب إشراك سلطة التعيين بعد انقضاء 15 يوما على تسلم جميع الأطراف الآخرين اقتراحا بشأن تعيين محكَّم وحيد. وهذه مهلة أقصر من مهلة الـ30 يوما المحددة في المادة 8(1) من قواعد الأونسيترال للتحكيم. ولا يمكن إشراك سلطة التعيين إلا بناء على طلب أحد الأطراف.

53- ولأن المدعي ملزم بتضمين الإشعار بالتحكيم اقتراحا بشأن تعيين محكَّم وحيد (انظر المادة 4(1) والفقرة 27 أعلاه)، يمكنه، إذا اتفق الأطراف مسبقا على ذلك، أن يقدم طلبا إلى سلطة التعيين في حال عدم التوصل إلى اتفاق في غضون 15 يوما من بعد تسلم المدعى عليه الإشعار بالتحكيم. وإذا لم يضمَّن الإشعار اقتراحا، بدأت مهلة الـ15 يوما من تاريخ تقديم الاقتراح.

54- لكن تجدر الإشارة إلى أن المادة 5(1) تمنح المدعى عليه 15 يوما للرد على الإشعار بالتحكيم، وهذا الرد ينبغي أن يتضمن أيضا ردا على اقتراح المدعي بشأن تعيين محكَّم وحيد. ولذلك، من الحصافة أن يأخذ المدعي الرد في الاعتبار قبل إشراك سلطة التعيين. وإذا توقع المدعى عليه عدم التوصل إلى اتفاق، كان له أن يشرِك أيضا سلطة التعيين في نفس وقت إرساله الرد على الإشعار بالتحكيم.

55- وإذا لم يتفق الأطراف على سلطة التعيين والمحكَّم الوحيد بعد انقضاء 15 يوما على تسلم المدعى عليه الإشعار، جاز لأي طرف أن يطلب إلى الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم أن يسمي سلطة التعيين أو أن يتولى مهام سلطة التعيين وفقا للمادة 6(1). وفي الحالة الأخيرة، يمكن لأحد الأطراف أيضا أن يطلب تعيين محكَّم وحيد وفقا للمادة 8(2)، ما قد ييسر على الأرجح تشكيل هيئة التحكيم على وجه السرعة.

56- وتنطبق المادة 8(2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، التي تذكر طريقة مستندة إلى قائمة لتعيين المحكَّم الوحيد، أيضا على التحكيم المعجل.

57- وينبغي لسلطة التعيين والأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم، لدى ممارسة وظائفهما بمقتضى القواعد المعجلة، مراعاة المادة 6(5) من قواعد الأونسيترال للتحكيم التي تلزمهما بأن يتيحا للأطراف والمحكَّمين (إذا عُينوا وعند الاقتضاء) فرصة عرض آرائهم. ومن ثم، ينبغي أن يؤخذ في الحسبان أي اقتراح يقدمه الأطراف بشأن تعيين محكَّم وحيد وأي تعليقات يبدونها عليه.

58- وعند تعيين محكَّم في التحكيم المعجل، يجب على سلطة التعيين أن تبذل جهدا ليس فقط لتعيين محكَّم مستقل ومحايد وفقا للمادة 6(7) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، بل أيضا محكَّم لديه الوقت والاستعداد لإجراء التحكيم بصورة مستعجلة وفقا للمادة 3(2) من القواعد المعجلة. وقد تود سلطة التعيين إلزام المحكَّم المحتمل بتقديم بيان على النحو الوارد في مرفق القواعد المعجلة.

59- وتنطبق المهل الواردة في المادة 9 من قواعد الأونسيترال للتحكيم بشأن تشكيل هيئة تحكيم من ثلاثة أعضاء على التحكيم المعجل. غير أن الأطراف قد يرغبون في تقليص المهل الواردة في المادة المذكورة للتعجيل بتشكيل هيئة تحكيم من ثلاثة أعضاء.

زاي- التشاور مع الأطراف

60- التشاور بين هيئة التحكيم والأطراف في مرحلة مبكرة من الإجراءات أمر أساسي جدا لتنظيم عملية تحكيم معجل تتسم بالكفاءة والإنصاف. ويُستخدم مصطلحا "تتشاور" و"التشاور" في المادة 9 لتسليط الضوء على الطابع التفاعلي للتواصل بين هيئة التحكيم والأطراف عند مناقشة كيفية تسيير التحكيم. وبصفة عامة، تستخدم عبارة "وبعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم"في جميع قواعد الأونسيترال للتحكيم وكذلك في المواد 2 و3 و10 و11 و14 و16 من القواعد المعجلة للإشارة إلى الحالة التي تكون فيها هيئة التحكيم ملزمة بأن تتيح للأطراف فرصة الإعراب عن تأييدهم أو شواغلهم أو اعتراضاتهم قبل أن تتخذ قرارا بشأن مسألة معينة.

61- وتلزم المادة 9 هيئة التحكيم بأن "تتشاور" مع الأطراف بشأن كيفية تنظيم الإجراءات. ومن ثم، فهي تعبر عن التوقع بأن هيئة التحكيم ستعمل بصورة فاعلة على إشراك الأطراف

بدلا من مجرد دعوتهم إلى إبداء آرائهم. ويكون اجتماع إدارة القضية إحدى سبل إجراء هذا التشاور، ويمكن أن يكون أداة إجرائية مهمة، وخصوصا في التحكيم المعجل، حيث إنه يمكِّن هيئة التحكيم من أن تبين للأطراف في الوقت المناسب أسلوب تنظيم الإجراءات والطريقة التي تعتزم اتباعها في عملها.

62- ويمكن مناقشة عدد من المسائل أثناء المشاورات من أجل إيجاد أساس لفهم مشترك للإجراءات، على سبيل المثال: '1' قائمة بالنقاط موضع الخلاف، بما في ذلك النقاط التي ينبغي معالجتها على سبيل الأولوية؛ '2' الحاجة إلى بيانات مكتوبة أخرى وأدلة؛ '3' ما إذا كان ينبغي إجراء مزيد من المشاورات وجلسات الاستماع وكيفية ذلك، بما في ذلك ما إذا كانت ستجرى حضوريا أو باستخدام وسائل تكنولوجية، بما في ذلك عن بعد؛ '4' أي مسائل إجرائية أخرى وكذلك الجدول الزمني. وبالمثل، إذا أشار الأطراف إلى نيتهم إحضار شهود، فيمكن أن تناقَش أثناء المشاورات مسألة ما إذا كانت إفادات الشهود ستكون مكتوبة ووقت تقديمها.

63- وتحدد المادة 9 مهلة قصيرة ينبغي لهيئة التحكيم التشاور في غضونها مع الأطراف لأن من المفيد القيام بذلك في المراحل المبكرة جدا من الإجراءات. وينبغي لهيئة التحكيم أن تسارع في إجراء المشاورات مع الأطراف بعد تشكيلها وفي غضون 15 يوما من ذلك التاريخ. وفي بعض الحالات، قد لا يكون المدعى عليه قد أرسل بيان الدفاع بعد لأن البيان ينبغي أن يرسل في غضون 15 يوما من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم (انظر المادة 5(2)). ومع ذلك، قد يكون من المفيد لهيئة التحكيم أن تتشاور مع الأطراف في مرحلة مبكرة استنادا إلى الإشعار بالتحكيم والرد عليه وأيضا بيان الدعوى. وقد يلزم، لدى تلقي بيان الدفاع من المدعى عليه، إجراء مزيد من المشاورات مع الأطراف، لا سيما إذا تأجل الاتفاق على جدول زمني مؤقت ريثما تستعرض هيئة التحكيم بيان الدفاع أو إذا تعين تنقيح الجدول الزمني المتفق عليه عقب إجراء هذا الاستعراض.

64- ويجوز إجراء المشاورات في اجتماع حضوري أو كتابة أو عن طريق الهاتف أو التداول بالفيديو أو أي وسيلة اتصال أخرى، على النحو المنصوص عليه في المادة 3(3). ولأن هيئة التحكيم منحت قسطا كافيا من المرونة، لا ينبغي أن يكون التقيد بمهلة الـ15 يوما المنصوص عليها في المادة 9 أمرا صعبا.

65- ووفقا للمادة 17(2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، ينبغي لهيئة التحكيم أن تضع الجدول الزمني المؤقت. وينبغي

لهيئة التحكيم، وهي تفعل ذلك، أن تضع في اعتبارها المهل المحددة في القواعد المعجلة، لا سيما تلك الواردة في المادة 16. وبالمثل، ينبغي لهيئة التحكيم أن تبلغ الأطراف بنتائج المشاورات، عقب انتهائها، لضمان أن يكونوا على علم تام بالمهل وأن يتجنبوا التأخير.

حاء- المهل والسلطة التقديرية الممنوحة لهيئة التحكيم

66- تتناول المادة 10 السلطة التقديرية الممنوحة لهيئة التحكيم فيما يتعلق بالمهل المعمول بها في التحكيم المعجل. وينبغي أن تقرأ بالاقتران بالجملة الثانية من المادة 17(2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم.

67- وتوضح المادة 10 أنه يجوز لهيئة التحكيم تمديد أو اختصار أي فترة زمنية منصوص عليها بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم والقواعد المعجلة أو يتفق عليها الأطراف. وحتى بعد تحديد مهلة وفقا للمادة 10، تظل المرونة اللازمة لتعديل المدة عندما يكون التعديل مسوغا متاحة. بيد أن هذه السلطة التقديرية تخضع للمادة 16، التي تنص على قاعدة محددة فيما يتعلق بالمهل الزمنية لإصدار قرار التحكيم وتمديدها (انظر الفقرات 84-92 أدناه).

68- وتوضح المادة 10 وتعزز السلطة التقديرية الممنوحة لهيئة التحكيم لتكيف الإجراءات مع ظروف الدعوى مما يحد أكثر من احتمال الطعن في مرحلة الإنفاذ. وبعبارة أخرى، تمنح المادة هيئة التحكيم تكليفا قويا يتيح لها التصرف بصورة حاسمة دون أن تخشى إمكانية إلغاء قرار التحكيم لعدم مراعاة الأصول القانونية.

69- وينبغي لهيئات التحكيم الحفاظ على الطابع المرن للإجراءات وأن تمتثل لمقتضيات مراعاة الأصول القانونية وإن كان قصر المهل سمة رئيسية من سمات التحكيم المعجل.

70- وفيما يتعلق بتبعات عدم تقيد الأطراف بالمهل، تنطبق المادة 30 من قواعد الأونسيترال للتحكيم المتعلقة بالتقصير على التحكيم المعجل. وفيما يتعلق بالتأخر في تقديم المذكرات، فبالنظر إلى المرونة الممنوحة لهيئة التحكيم فيما يتصل بوضع المهل وتعديلها، يمكن لهيئة التحكيم رفض تلك المذكرات أو تجاهلها، وإن كان عليها أن تمارس هذه السلطة التقديرية بعناية.

طاء- جلسات الاستماع

71- تشدد المادة 11 على أن هيئة التحكيم تملك سلطة تقديرية تتيح لها عدم عقد جلسات استماع في التحكيم المعجل إذا لم يطلب أي طرف عقدها. وينبغي أن تقرأ المادة مقترنة بالمادة 17(3) من قواعد الأونسيترال للتحكيم التي تنص على ما يلي: '1' تعقد هيئة التحكيم جلسات استماع إذا طلب ذلك أي طرف في مرحلة مناسبة من الإجراءات؛ '2' فإن لم يطلب ذلك، قررت هيئة التحكيم ما إذا كان من الأوفق عقد جلسات استماع. ويجوز للأطراف أنفسهم الاتفاق على عقد جلسات استماع، وفي هذه الحالة يكون اتفاقهم ملزما لهيئة التحكيم.

72- وقد تتسبب جلسة الاستماع في تأخير، لا سيما إذا كان من الضروري تنسيق مواعيد الأطراف وهيئة التحكيم. غير أن عقد جلسة استماع قد يكون مفيدا عندما تكون شهادات الشهود وآراء الخبراء حاسمة الأهمية في اتخاذ هيئة التحكيم قرارها. وعلاوة على ذلك، فإن التواصل المباشر بين الأطراف وهيئة التحكيم في جلسة الاستماع (سواء حضوريا أو عن بعد) قد ييسر فهم القضية بشكل أفضل ويجعل الإجراءات أكثر كفاءة.

73- ونظرا لقصر مهلة إصدار قرار التحكيم في التحكيم المعجل، والبالغة ستة أشهر، قد ترغب هيئة التحكيم في أن تقرر في مرحلة مبكرة من الإجراءات ما إذا كانت ستعقد جلسات استماع. وقد يؤدي طلب عقد جلسة استماع في مرحلة لاحقة إلى تأخير الإجراءات وقد يؤثر سلبا على تقيد هيئة التحكيم بتلك المهلة.

74- وبما أن للأطراف الحق في طلب عقد جلسة استماع، تلزم المادة 11 هيئة التحكيم بدعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم بشأن ما إذا كانت جلسات الاستماع ستعقد أم لا. ويجوز أيضا القيام بذلك أثناء التشاور مع الأطراف (انظر الفقرة 62 أعلاه). وإذا طلب أحد الأطراف ذلك في تلك المرحلة، تعين على هيئة التحكيم أن تعقد جلسة استماع وفقا للمادة 17(3) من قواعد الأونسيترال للتحكيم. وإذا لم يطلب ذلك قبل التشاور أو أثناءه، جاز لهيئة التحكيم أن تقرر عدم عقد جلسة استماع.

75- وهذا يعني أن الإجراءات ستجرى بالاستناد إلى المستندات والمواد الأخرى. ويمكن رفض طلب أحد الأطراف عقد جلسة استماع بعد أن تكون هيئة التحكيم قد قررت عدم عقد جلسة استماع، لأنه قد لا يعود يعتبر أن الطلب قُدم في "مرحلة مناسبة من الإجراءات" (انظر المادة 17(3) من قواعد

الأونسيترال للتحكيم). وبناء على ذلك، قد يكون أثر المادة 11 تقييد المهلة التي يمكن خلالها تقديم طلب لعقد جلسة الاستماع.

76- وعلى نحو ما تنص عليه المادة 3(3) من القواعد المعجلة والمادة 28(4) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، يجوز لهيئة التحكيم أن تستخدم أي وسيلة تكنولوجية لعقد جلسات استماع دون الحضور الفعلي للأطراف أو الشهود، بما في ذلك عن بعد. وتنطبق بقية فقرات المادة 28 من قواعد الأونسيترال للتحكيم أيضا على سير جلسات الاستماع في التحكيم المعجل. وتملك هيئة التحكيم سلطة تقديرية واسعة بشأن كيفية عقد جلسات الاستماع بطريقة مبسطة. وينبغي بذل جهود لتقييد مدة جلسة الاستماع وعدد الشهود وكذلك إمكانية استجواب شهود الخصم، وفي الوقت نفسه، ضمان مراعاة الأصول القانونية.

ياء- المطالبات المضادة والمطالبات لغرض المقاصة

77- تحفظ المادة 12 حق الأطراف في تقديم المطالبات المضادة والمطالبات لغرض المقاصة (يشار إليها فيما يلي بعبارة "المطالبات المضادة")، ولكنها تنص على بعض الشروط التي يمكن لهيئة التحكيم أن تلغيها. ويرمي ذلك إلى ضمان ألا تؤدي المطالبات المضادة إلى تأخير في التحكيم المعجل.

78- وتحل المادة 12 محل المادة 21(3) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، وتفرض عتبة أعلى فيما يخص المطالبات المضادة. وتقضي الفقرة 1 بأن يقدم المدعى عليه أي مطالبة مضادة في مدة أقصاها وقت تقديم بيان الدفاع. ويمكن تقديم مطالبة مضادة في مرحلة لاحقة من الإجراءات، لكن فقط إذا رأت هيئة التحكيم أن ذلك مناسب في الظروف القائمة.

كاف- تعديل واستكمال الدعوى أو الدفاع

79- تحل المادة 13 محل المادة 22 من قواعد الأونسيترال للتحكيم. وهي تحدد عتبة أعلى للأطراف لإجراء تعديلات أو استكمالات الدعوى أو الدفاع، بما في ذلك المطالبة المضادة أو المطالبة لغرض المقاصة (يشار إليها فيما يلي باسم "التعديلات") في سياق التحكيم المعجل. ومع ذلك، فهي تكفل المرونة في تطبيقها في مختلف الظروف. وبناء عليه، لا يُسمح للطرف بإجراء تعديلات ما لم تر هيئة التحكيم أن من المناسب السماح بإجرائها. وعند البت فيما إذا كان ينبغي السماح بإجراء تعديلات، ينبغي لهيئة التحكيم أن تأخذ في الاعتبار المرحلة من الإجراءات التي يقدَّم فيها طلب التعديل هذا، والضرر

الذي سيلحق بالأطراف الآخرين من السماح بالتعديل، وأي ظروف أخرى.

80- وقد تؤدي المطالبات المضادة والتعديلات إلى ألا يعود التحكيم المعجل مناسبا لتسوية المنازعة. وفي هذه الظروف، يجوز للأطراف أن يتفقوا على أن القواعد المعجلة لم تعد تنطبق على التحكيم، أو لأحد الأطراف أن يطلب إلى هيئة التحكيم أن تقرر أن القواعد المعجلة لم تعد تنطبق وفقا للمادة 2 (انظر الفقرات 10-14 أعلاه).

لام- البيانات المكتوبة الأخرى

81- تشدد المادة 14 على السلطة التقديرية الممنوحة لهيئة التحكيم بمقتضى المادة 24 من قواعد الأونسيترال للتحكيم في فرض قيود على تقديم بيانات مكتوبة أخرى. وهي توضح أنه يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر أن بيان الدعوى وبيان الدفاع يكفيان وأنه لا يتعين على الأطراف تقديم بيانات مكتوبة أخرى. لكن ينبغي ألا يفسر الأمر بأن هيئات التحكيم لا تتمتع بهذه السلطة التقديرية بمقتضى المادة 24 من قواعد الأونسيترال للتحكيم.

ميم- الأدلة

82- توضح المادة 15 السلطة التقديرية الممنوحة لهيئة التحكيم فيما يتعلق بأخذ الأدلة في التحكيم المعجل. وتنص المادة 27(3) من قواعد الأونسيترال للتحكيم على أنه يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من الأطراف تقديم مستندات وأدلة أخرى أثناء الإجراءات. وتوضح الجملة الأولى من المادة 15(1) أنه يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر المستندات أو الأدلة الأخرى التي يتعين على الأطراف تقديمها. وتؤكد الجملة الثانية من جديد سلطة هيئة التحكيم التقديرية في عدم السماح بإجراء يطلب فيه طرف من طرف آخر إبراز مستندات (يشار إليها عادة بمرحلة "إبراز المستندات"). بيد أن إدراج المادة 15(1) في القواعد المعجلة ينبغي ألا يفسر على أنه يعني أن هيئات التحكيم لا تتمتع بهذه السلطة التقديرية بموجب المادة 27(3) من قواعد الأونسيترال للتحكيم.

83- وتنص المادة 15(2) على أن إفادات الشهود في التحكيم المعجل تقدم في شكل "مكتوب" وتكون ممهورة بتواقيعهم. ومن ثم، تحل الفقرة 2 محل الجملة الثانية من المادة 27(2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم. وفي حين أن القواعد المتعلقة بالوفاء بشرطي "مكتوبة" و"التوقيع" من خلال الاتصال الإلكتروني تختلف من ولاية قضائية لأخرى، تجدر

الإشارة إلى أن المادة 9(2) و(3) من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية تنص على قاعدة التكافؤ الوظيفي.

نون- المدة المحددة لإصدار قرار التحكيم

84- تحدد المادة 16 مهلة إصدار قرار التحكيم، الذي يشير إلى قرار التحكيم النهائي. وتنص الفقرة 1 على مهلة ستة أشهر لإصدار قرار التحكيم وعلى آلية لتمديد تلك المهلة في ظروف معينة. وتبدأ مهلة إصدار قرار التحكيم البالغة ستة أشهر مع تشكيل هيئة التحكيم. وللأطراف حرية الاتفاق على مهلة مختلفة عن تلك الواردة في الفقرة 1، والتي قد تكون أقصر أو أطول وفقا لاحتياجاتهم.

85- وتخضع السلطة التقديرية، التي تمنح لهيئة التحكيم بموجب المادة 10 لتمديد أو اختصار أي مدة منصوص عليها بمقتضى القواعد المعجلة وتلك التي يتفق عليها الأطراف، للمادة 16. وتخول الجملة الأولى من المادة 16(2) هيئة التحكيم على وجه التحديد تمديد مهلة إصدار قرار التحكيم وفقا للفقرة 1، ولكن في ظروف استثنائية فقط وبعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم. ويعود لهيئة التحكيم أن تقرر ما إذا كانت الظروف استثنائية أم لا. وفي حين ينبغي لهيئة التحكيم أن تبين عموما الأسباب التي أدت إلى تمديد المهلة، فإن الفقرة 2 لا تشترط أسبابا وذلك لكي تمنح المرونة لهيئة التحكيم، وخصوصا عندما يكون التمديد قصيرا.

86- وتنص الجملة الثانية من الفقرة 2 على أن المهلة الإجمالية القصوى، بما في ذلك أي تمديد، ينبغي ألا يتجاوز تسعة أشهر من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم. وهذا يحقق توقعات الأطراف بشأن صدور قرار التحكيم في غضون فترة زمنية قصيرة، وهي إحدى السمات الرئيسية للتحكيم المعجل. بيد أن الفقرة 2 لا تفرض قيودا على عدد التمديدات ضمن المهلة الإجمالية. وبما أن للأطراف حرية تعديل أي مهلة في القواعد المعجلة، فإن الفقرة 2 أيضا لا تمنع الأطراف من الاتفاق على مدة أطول من تسعة أشهر.

87- وفي حال رأت هيئة التحكيم أن من المحتمل ألا تتمكن من إصدار قرار التحكيم في غضون المهلة المنصوص عليها في الفقرة 2، فإن الفقرة 3 توفر آلية يمكن بموجبها تمديد تلك المهلة لمرة واحدة أخيرة. وتهدف هذه الآلية إلى التعامل مع احتمال ألا تتمكن هيئة التحكيم من إصدار قرار التحكيم خلال المهلة المحددة، نتيجة مثلا لظروف غير عادية تنشأ قرب

نهاية المهلة أو إذا كان إصدار القرار يتطلب فترة قصيرة فقط بعد تلك المهلة.

88- وينبغي للأطراف وهيئة التحكيم مراعاة عواقب انقضاء المهلة المحددة في الفقرة 2 دون صدور قرار التحكيم. فتبعا للقانون المنطبق، قد يؤدي ذلك إلى إنهاء الإجراءات أو إلى احتمال إلغاء قرار التحكيم الذي يصدر لاحقا. وفي بعض الولايات القضائية، قد يُرفض أيضا إنفاذ هذا القرار. ولتجنب هذه الحالات، تسمح الفقرة 3 لهيئة التحكيم بأن تقترح على الأطراف تمديدا أخيرا للمهلة، مع تعليل اقتراحها. ويجب عليها، وهي تفعل ذلك، أن تحدد المهلة التي يمكن فيها للأطراف إبداء آرائهم بشأن الاقتراح. ولا يُسمح بالتمديد المقترح إلا عندما يوافق جميع الأطراف عليه في غضون المهلة المحددة. وتكون هيئة التحكيم مسؤولة عن التأكد من أن الموافقة على اقتراحها معبر عنها دون لبس. فعلى سبيل المثال، إذا وافق أحد الأطراف، ردا على الاقتراح، على مهلة أقصر من تلك التي اقترحتها هيئة التحكيم، جاز لهيئة التحكيم أن تدعو الأطراف الآخرين إلى الإعراب عن موافقتهم على هذه المهلة الأقصر. وبالإضافة إلى ذلك، إذا وافق أحد الأطراف على الاقتراح في غضون المهلة المحددة ووافق الطرف الآخر بعد انقضاء المدة، فقد تود هيئة التحكيم أن تتشاور مع الأطراف لتأكيد ما إذا كان يمكنها افتراض وجود اتفاق بين الأطراف، وبالتالي تجنب إمكانية تطبيق الفقرة 4.

89- ولا تحدد الفقرة 3 مهلة قصوى يمكن لهيئة التحكيم اقتراحها. ومع ذلك، ينبغي، من أجل الحصول على موافقة الأطراف، أن يكون التمديد الذي تطلبه هيئة التحكيم معقولا ومراعيا لأي شواغل لدى الأطراف، وأن تكون مدته كافية للسماح لهيئة التحكيم بإصدار القرار.

90- ولأن المهلة الزمنية لا تمدد في بعض الولايات القضائية إلا بموافقة الأطراف أو رضاهم أو من جانب كيان غير هيئة التحكيم، تشدد الفقرتان 2 و3 على أن الأطراف، بموافقتهم على انطباق القواعد المعجلة، يمنحون هيئة التحكيم صلاحية تمديد المهلة المحددة في الفقرتين 1 و2.

91- وتنبه الفقرة 4 الأطراف وهيئة التحكيم إلى الآلية المنصوص عليها في المادة 2 (2) من القواعد المعجلة، في حال عدم وجود اتفاق بين الأطراف على التمديد الذي اقترحته هيئة التحكيم. وفي هذه الحالة، يجوز لأي طرف أن يقدم طلبا إلى هيئة التحكيم بألا تعود القواعد المعجلة منطبقة

على عملية التحكيم. والواقع أن هيئة التحكيم قد تود اقتراح هذه الإمكانية إلى جانب اقتراحها تمديد المدة المحددة وفقا للفقرة 3 باعتباره النتيجة. ومن شأن القيام بذلك تفادي احتمال عدم تقديم أي من الأطراف الطلب بموجب الفقرة 4 على الرغم من عدم وجود اتفاق بين الأطراف بشأن التمديد. ويمكن للفقرة 4 أن تكون مفيدة بشكل خاص إذا تعمد أحد الأطراف تأخير الإجراءات وكذلك تأخير صدور قرار التحكيم في غضون المهلة المحددة ولم يكن يوافق على التمديد.

92- وبعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم، يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر أن القواعد المعجلة لم تعد تنطبق على عملية التحكيم وهو ما يزيل في الواقع أي مهلة محددة في القواعد المعجلة لإصدار قرار التحكيم، بما في ذلك المهل التي يتفق عليها الأطراف. وبما أن هيئة التحكيم ستكون قد بينت الأسباب عند اقتراح التمديد بموجب الفقرة 3، فقد ترى هيئة التحكيم وجود ظروف استثنائية على النحو المطلوب بموجب المادة 2 (2) ولن تحتاج إلى تكرار الأسباب عندما تقرر أن القواعد المعجلة لم تعد تنطبق. وإذا ما قررت هيئة التحكيم البت في المسألة بموجب الفقرة 4، ظلت هيئة التحكيم منعقدة وتواصل تسيير التحكيم، على أن تقوم بذلك وفقا لقواعد الأونسيترال للتحكيم.

93- وينبغي أيضا قراءة المادة 16 بالاقتران مع المادتين 37 و38 من قواعد الأونسيترال للتحكيم، اللتين تنصان على أن التفسير والتصحيح يشكلان جزءا من قرار التحكيم. وإذا صدر القرار النهائي في غضون المهلة المحددة في المادة 16، فإن أي تفسير أو تصحيح لاحق لذلك القرار بعد انقضاء المهلة لا يؤثر على إصدار القرار النهائي في وقته لأغراض المادة 16. وبالمثل، فإن قرار التحكيم الإضافي الذي يصدر وفقا للمادة 39 من قواعد الأونسيترال للتحكيم بعد انقضاء المهلة المنصوص عليها في المادة 16 لا ينبغي أن يؤثر على التوقيت المحدد لقرار التحكيم الذي يصدر في غضون تلك المهلة.

94- وتجدر الإشارة إلى أن المادة 16 لا تهدف إلى معالجة حالات وجود مانع قانوني أو واقعي يحول دون أداء المحكَّم مهامه. وفي مثل هذه الحالات، من المرجح أن تؤدي المادة 12 (3) وكذلك المادتان 13 و14 من قواعد الأونسيترال للتحكيم إلى إنهاء خدمات المحكَّم وتبديله. وفي حالة التبديل، تنص المادة 15 من قواعد الأونسيترال للتحكيم على استئناف الإجراءات من المرحلة التي توقف فيها المحكَّم الذي جرى تبديله عن أداء مهامه. ومن الناحية العملية، يترتب على هذا التبديل تعليق المدة الزمنية المنصوص عليها في المادة 16 من القواعد

المعجلة من لحظة توقف المحكَّم الذي جرى تبديله عن أداء مهامه حتى تاريخ التبديل. وإذا رأى المحكَّم الجديد أن الوقت المتبقي لن يكون كافيا لإصدار قرار التحكيم، أمكنه الاعتماد على المادة 16 لتمديد المهلة. كما أن المحكَّم إذا كان غير قادر مؤقتا على أداء مهامه ولم يجر تبديله، فيمكن للمحكَّم وأيضا الأطراف الاعتماد على المادة 16 لتمديد المهلة ومواجهة أي تأخير قد يحدث خلال هذه الفترة.

95- وينطبق حل مماثل إذا أوقفت هيئة التحكيم الإجراءات وفقا للمادة 43 (4) من قواعد الأونسيترال للتحكيم لعدم سداد مبالغ الودائع المطلوبة. وفي هذه الحالة، تعلَّق المدة الزمنية المنصوص عليها في المادة 16 أثناء فترة الوقف.

96- وينبغي أن تقرأ المادة 16 مقترنة بالمادة 34 من قواعد الأونسيترال للتحكيم، لا سيما الفقرة 3، التي تنص على أنه يجوز للأطراف الاتفاق على أنه لا حاجة إلى أن يكون قرار التحكيم معللا. ومن شأن ذلك تقليل الوقت الذي تحتاجه هيئة التحكيم لإصدار القرار وتمكينها من الوفاء بالمهلة المحددة في القواعد المعجلة. ومع ذلك، إذا لم يتفق الأطراف على عدم بيان الأسباب، تَعيَّن على هيئات التحكيم في التحكيم المعجل تعليل قرار التحكيم. ويمكن لمطالبة هيئة التحكيم بتقديم قرار تحكيم معلل أن تساعدها في اتخاذ القرار وأن توفر الاطمئنان للأطراف حيث سيجدون أن حججهم قد نُظر فيها على النحو الواجب وسيكونون على علم بالأساس الذي استند إليه قرار التحكيم. وقد يؤثر إصدار قرارات التحكيم دون تعليل على آليات الرقابة عليها وعلى نطاقها، فالتعليل قد يكون ضروريا لتتمكن المحكمة أو أي سلطة مختصة أخرى من النظر فيما إذا كانت هناك أسباب تدعو لإلغاء قرار التحكيم أو لرفض الاعتراف به أو إنفاذه.

سين- بند التحكيم النموذجي الخاص بالتحكيم المعجل

97- يتضمن مرفق القواعد المعجلة بند تحكيم نموذجيا لكي يستخدمه الأطراف للاتفاق على التحكيم المعجل بموجب القواعد المعجلة. ويشير بند التحكيم النموذجي إلى ضرورة أن ينظر الأطراف في إضافة سلطة التعيين ومكان التحكيم ولغته.

98- وعندما ينظر الأطراف في مسألة إحالة أي منازعة نشأت أو يمكن أن تنشأ في المستقبل إلى التحكيم في إطار القواعد المعجلة، ينبغي أن يأخذوا في الحسبان أمورا منها العناصر التالية:

– مدى إلحاح تسوية المنازعة؛

– تعقد المعاملات وعدد الأطراف المعنيين؛

– التعقد المتوقع للمنازعة؛

– المبلغ المتوقع للمنازعة؛

– الموارد المالية المتاحة للطرف مقارنة بالتكلفة المتوقعة للتحكيم؛

– إمكانية الضم أو الدمج مع إجراءات تحكيم أخرى؛

– احتمال صدور قرار التحكيم في غضون المهل المحددة في المادة 16 من القواعد المعجلة.

عين- القواعد المعجلة وقواعد الشفافية

99- صلاحية القواعد المعجلة للتحكيم الاستثماري مسألة متروكة للأطراف المتنازعة، حيث إن موافقة الأطراف الصريحة مطلوبة لتطبيق القواعد المعجلة (انظر الفقرات 2 و4 و5 أعلاه). ويمكن للدول أن تشير إلى القواعد المعجلة وأن توافق عليها في معاهدة الاستثمار الخاصة بكل منها، الأمر الذي يجوز على أساسه للمستثمر المدعي أن يوافق على إحالة منازعة ما بموجب القواعد المعجلة. غير أن الإشارة إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم في معاهدات الاستثمار (بصرف النظر عما إذا كانت الإشارة قد أُدرجت قبل تاريخ نفاذ القواعد المعجلة أو بعده) لا ينبغي أن تُفسر على أنها موافقة من الدول الأطراف على القواعد المعجلة، لأن الموافقة الصريحة لازمة لتطبيق القواعد المعجلة.

100- ووفقا للمادة 1 (4) من قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المعتمدة في عام 2013)، تشكل قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول ("قواعد الشفافية") جزءا من قواعد الأونسيترال للتحكيم. وتتناول المادة 1 من قواعد الشفافية انطباق قواعد الشفافية على "التحكيم بين المستثمرين والدول الذي يُستهل بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم". وحيث إن القواعد المعجلة تُعرض في شكل تذييل لقواعد الأونسيترال للتحكيم، ينبغي أن يُعتبر أن التحكيم بين المستثمرين والدول المباشَر بمقتضى القواعد المعجلة قد بوشر بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم ويمكن من ثم أن تنطبق قواعد الشفافية.

101- وإذا بوشر التحكيم بين المستثمرين والدول عملا بمعاهدة استثمار أُبرمت قبل 1 نيسان/أبريل 2014، انطبقت قواعد الشفافية فقط إذا وافق الأطراف المتنازعون على

انطباقها أو وافقت الدول الأطراف في المعاهدة على انطباقها بعد 1 نيسان/أبريل 2014. ولذلك، حتى لو وافق الأطراف المتنازعون على تطبيق القواعد المعجلة، فإن الإجراءات لن تخضع لقواعد الشفافية ما لم تُستوف الشروط المذكورة أعلاه.

102- وإذا بوشر التحكيم بين المستثمرين والدول عملا بمعاهدة استثمار أُبرمت في 1 نيسان/أبريل 2014 أو بعد ذلك التاريخ، انطبقت قواعد الشفافية ما لم تتفق الدول الأطراف في المعاهدة على خلاف ذلك. وبعبارة أخرى، إذا لم تتفق الدول الأطراف في المعاهدة على خلاف ذلك واتفق الأطراف المتنازعون على تطبيق القواعد المعجلة، خضعت الإجراءات لقواعد الشفافية.

103- ويجوز للأطراف الذين اتفقوا على إحالة منازعة بين المستثمرين والدول إلى التحكيم بموجب القواعد المعجلة الاتفاقَ على عدم انطباق قواعد الشفافية على التحكيم. فعلى سبيل المثال، يمكن للدول أن تدرج إشارة إلى القواعد المعجلة في معاهداتها الاستثمارية، مع اختيار عدم التقيد بقواعد الشفافية، على سبيل المثال، بالإشارة إلى '1'نسخة عام 2010 من قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المعدلة بمقتضى القواعد المعجلة أو '2' القواعد المعجلة دون المادة 1(4) من قواعد الأونسيترال للتحكيم.

104- غير أن المرونة التي تتيح للأطراف المتنازعة استبعاد قواعد الشفافية في التحكيم بين المستثمرين والدول الذي يباشَر عملا بمعاهدة استثمار أُبرمت في 1 نيسان/أبريل 2014 أو بعد ذلك التاريخ وتتضمن إشارة إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم ستكون مقيدة في حال لم تختر الدول الأطراف في تلك المعاهدة عدم التقيد بقواعد الشفافية. فعلى سبيل المثال، إذا وقعت دولتان معاهدة بعد 1 نيسان/أبريل 2014 تسمح للمستثمر بإحالة منازعة إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم ولم تختر الدول عدم التقيد بقواعد الشفافية، فلن يكون في وسع المستثمر المدعي والدولة المدعى عليها الاتفاق على انطباق القواعد المعجلة دون الخضوع لقواعد الشفافية.

فاء- المهل المحددة في القواعد المعجلة

105- يقدم الجدول التالي لمحة عامة عن المهل المختلفة المحددة في القواعد المعجلة. في عمود "المهلة" تعني عبارة "ألف + عدد الأيام/الأشهر" "في غضون" عدد الأيام/الأشهر من المرحلة ألف (وفي بعض الحالات، من تاريخ التسلم).

	المهلة	مراحل الإجراءات والخطوات الإجرائية	المواد ذات الصلة
ألف		الإشعار بالتحكيم (بما في ذلك اقتراح تسمية سلطة تعيين (ألف-1) وتعيين محكَّم وحيد (ألف-2)) المرسل إلى المدعى عليه	القاعدة المعجلة 4(1)
	ألف + صفر يوم	بيان الدعوى المرسل إلى المدعى عليه	القاعدة المعجلة 4(2)
باء	ألف + 15 يوم	الرد على إشعار التحكيم (بما في ذلك الردود على ألف-1 وألف-2) المرسل إلى المدعي	القاعدة المعجلة 5(1)
جيم	15 يوما بعد ألف-1 أو أي اقتراح	في حال عدم الاتفاق على سلطة التعيين، جاز لأي طرف أن يطلب إلى الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم أن يسمي سلطة التعيين	القاعدة المعجلة 6(1)
دال	15 يوما بعد ألف-2 أو أي اقتراح	في حال عدم الاتفاق على المحكَّم، يجوز لأي طرف أن يطلب إلى سلطة التعيين أن تعين المحكَّم الوحيد ← تقوم سلطة التعيين بالتعيين في أسرع وقت ممكن	القاعدة المعجلة 8(2)
هاء		تشكيل هيئة التحكيم	القاعدة المعجلة 8؛ قاعدتا الأونسيترال للتحكيم 8 و9
	هاء + صفر يوم	يرسل المدعي الإشعار بالتحكيم وبيان الدعوى إلى هيئة التحكيم (في أقرب وقت بعد تشكيلها)	القاعدة المعجلة 4(3)
	هاء + 15 يوما	التشاور مع الأطراف من خلال اجتماع إدارة القضية أو خلافه (على وجه السرعة بعد ذلك وفي غضون 15 يوما)	القاعدة المعجلة 9
		وضع جدول زمني مؤقت (في أقرب وقت ممكن عمليا)	قاعدة الأونسيترال للتحكيم 17(2)
واو	هاء + 15 يوما	إرسال المدعى عليه بيان الدفاع إلى المدعي وهيئة التحكيم (مع إمكانية التمديد)	القاعدتان المعجلتان 5(2) و10
	واو + صفر يوم	إدراج المطالبة المضادة أو المطالبة لغرض المقاصة في بيان الدفاع (التقديم مسموح في مرحلة لاحقة، إذا رأت هيئة التحكيم ذلك مناسبا)	القاعدة المعجلة 12
زاي	هاء + 6 أشهر	إصدار قرار التحكيم	القاعدة المعجلة 16(1)
	هاء + 9 أشهر	إمكانية تمديد مهلة إصدار قرار التحكيم (في ظروف استثنائية)	القاعدة المعجلة 16(2)
	هاء + 9 أشهر+ التمديد الأخير للمهلة	إمكانية تمديد مهلة إصدار قرار التحكيم (في حال احتمال عدم التمكن من إصدار قرار التحكيم في غضون تسعة أشهر)	القاعدة المعجلة 16(3)

V.21-07994